

جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مساهمة الإدارة المحلية في تفعيل الخدمات العامة (البلدية نموذجا)

مذكرة ضمن متطلبات
لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص: إدارة و مالية

إشراف الأستاذ :

* صدارة محمد

إعداد الطالبين :

* شقرانة عز الدين

* رابحي شوقي عطية

لجنة المناقشة

- 1- الأستاذة لدغش رحيمة..... رئيسا
- 2- الأستاذ صدارة محمد..... مقررا
- 3- الأستاذ جمال عبد الكريم..... مناقشا

السنة الجامعية : 2017/2016

إهداء

إلى والدي الكريمين ...

إلى أستاذنا المشرف صدارة محمد

إلى كل الأساتذة الكرام

إلى كل زملائنا

إلى الصديق حامدي مختار

إهداء

إلى والدي الكريمين

إلى أستاذنا المشرف صدارة محمد

إلى إبني علي عبد الكريم

كلمة شكر

الحمد لله على فضله و إحسانه و الشكر له أن وفقنا لإتمام هذا البحث
المتواضع

شكرا لكل من اسدى إلينا نصحا أو قدّم لنا رأيا ، و نخص بالشكر الجزيل
الأستاذ المشرف صدارة محمد و له منا فائق التقدير ، كما نشكر الأستاذ بن
عمر أحمد

و الشكر موصول أيضا للأخ فاضل الحاج

مقدمة:

يعتبر موضوع الخدمة العمومية من أهم المواضيع التي تستحوذ على اهتمام صناع القرار والسياسيين و المخططين ، بسبب اضطلاع الدولة بمسؤولية توفيرها للمواطنين و قد تطور هذا الدور بتطور مفهوم الدولة و وظائفها ، ابتداء من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة إلى دولة الخدمات في العصر الحديث ، حيث أصبحت الدول تستمد مشروعيتها من فاعلية و جودة و سرعة توفيرها للخدمات المختلفة و تقديمها للمواطنين .

و لقد ثبت عجز الدولة القائمة على المركزية في التسيير و فشلها و استحالة وصولها إلى كل المواطنين بطريقة مباشرة و عادلة في مهمة توفير الخدمات العمومية ، خاصة في ظل اتساع الأقاليم و تميزها عن بعضها البعض ، و كذا يبرز الإتجاهات الحديثة المطالبة بضرورة إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم ، لذا كان على الدول مراجعة قوانينها و تكيف مؤسساتها مع الأوضاع الجديدة و هذا لضمان نجاعة سياساتها العامة حتى تكون متوافقة مع مطالب و رغبات الأفراد وتطلعاتهم .

لذا كان تبني نظام اللامركزية الإدارية أكثر من ضرورة ، حيث بموجبه تتكفل الوحدات الإقليمية المحلية ، من بينها البلدية ، التي تعتبر الوحدة الأساسية للحكم و الوسيط بين المواطن و الحكومة المركزية بمهمة تقديم خدمات عمومية محلية بحكم قربها من المواطن و درايتها الدقيقة بمطالبه و احتياجاته ، من حيث حجم هذه الخدمات و نوعيتها و تجسيدها لخصوصيات المناطق ، وضمان مشاركة المواطنين في عملية إدارة شؤونهم المحلية ، ضمانا لمبدأ الديمقراطية التشاركية و تحقيقا لفاعلية و جودة الخدمة العمومية خاصة ببرز أزمة الثقة بين الإدارة و المواطن نتيجة المشاكل الناجمة عن سوء تسييرها ما أدى بالدول إلى محاولة تدارك الأمور من خلال سياسات إصلاحية لتحقيق التطور على المستوى المحلي ، مما يؤدي إلى تطور الدولة ككل عن طريق إضفاء الفعالية و الجودة والأداء على منظمات الخدمات العمومية.

لذلك فقد أصبح موضوع تسيير الجماعات المحلية من أهم المواضيع المطروحة على الساحة السياسية و الإقتصادية ، نظرا للدور الهام الذي أصبحت تؤديه هذه الوحدات و هيئاتها حيث تعتبر وسيلة

لتنظيم الخدمات العمومية المحلية و وصولها على نحو سليم .

و في الجزائر تعتبر البلدية نواة الإدارة المحلية ، فهي الوجه السياسي و الإداري للدولة أمام المواطن الذي يستفيد من أهم مخرج لها و هو الخدمة العمومية ، و انطلاقا من هذا صدرت قوانين لتكرس هذا الدور الحيوي للبلدية ، فصدر الأمر 24 /67 سنة 1967 الذي حدد صلاحيات و مهام البلدية في تلك الفترة ، ثم القانون رقم 08 /90 سنة 1990 .

المتعلق بالبلدية والموكب للتغيرات و التحولات الدولية و الوطنية في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.....

و في إطار مواصلة عملية الإصلاح على جميع المستويات صدر القانون 10/11 ، الذي سعت الدولة من خلاله إلى علاج نقائص و تدارك الآثار السلبية للقانون السابق ، حيث تضمن هذا القانون جملة من القواعد ، تتعلق بترقية استشارة المواطن من قبل المجلس الشعبي البلدي ، فيما يخص تحديد أولويات التنمية والتهيئة المحليتين إضافة إلى إضفاء المزيد من الوضوح على صلاحيات المجلس الشعبي البلدي من أجل تحقيق الغايتين المتمثلتين في تعزيز الديمقراطية المحلية ، واحترام الشرعية القانونية زيادة على تأمين استمرارية الخدمة العمومية بتعزيز استقرار المجالس الشعبية البلدية عن طريق توضيح أوفى للقواعد الواجب تطبيقها لإنتخاب رؤسائها .

فالبلدية بحكم علاقتها المباشرة بالمواطن ، و تمثيلها للحكومة المركزية على المستوى المحلي ، فهي تقوم بأعباء كبيرة ، حيث تعمل على توفير خدمات عمومية محلية للمواطنين و إلزامية تأمينها لهم ، و قد حدد القانون هذه الإختصاصات و الصلاحيات و التي تتمثل خاصة في : التنمية و التهيئة المحلية ، حفظ الصحة و النظافة و المحيط السكن، التعليم الأساسي و ما قبل المدرسي ، النشاط الاجتماعي ، التعمير ، التجهيز العمومي و مشاريع البنية التحتية ، الأنشطة الإقتصادية ... حيث خول لها القانون كل الأنشطة التي من خلالها يمكن تحقيق هذه الخدمات العمومية على مستوى إقليمها الجغرافي .

لكن و بالرجوع إلى واقع معظم البلديات الجزائرية ، فإننا نلاحظ أنها تعاني من مشاكل عديدة ومتعددة

تتصل بمختلف الخدمات العمومية المحلية من طرق ، صحة ، نظافة ،فوضى العمران ، إنارة ، تهيئة محيط ... مما شكل وضعاً كارثياً للبلديات في عدم قدرتها على توفير الخدمات العمومية المحلية للمواطنين بفعالية .

فالملاحظة العامة في هذا الإطار هي الحالة العامة من التذمر ، و عدم الرضا من طرف المواطنين بسبب رداءة الخدمات، أو عدم ارتقائها إلى مستوى تطلعاتهم وآمالهم .

و عليه فالبلديات مدعوة للعمل على الإرتقاء بأدائها إلى مستوى الإستجابة لحاجات المواطنين باعتبارها الأقرب إليهم.

فالتحدي الذي تواجهه البلديات هو النهوض بها إلى مستوى المؤسسة العصرية القادرة على تقديم الخدمات بسرعة و كفاءة و القدرة على التخطيط و الإستشراق ، أي الإنتقال من مجرد مرفق تقليدي جامد ، تقتصر وظيفته على إصدار بعض الوثائق و الشهادات إلى مؤسسة عصرية ذات تكامل وظيفي تقدم خدمات عمومية ذات جودة.

ومنه نطرح الإشكالية التالية : ما مدى تدارك البلدية للمساهمة في تفعيل خدماتها العامة ؟

– أهمية البحث:

تتجلى أهمية من أهمية الموضوع المتناول و هو الخدمات العمومية من جهة و البلدية من جهة أخرى ، حيث تمثل الخدمات العمومية أساسيات الحياة لا يمكن الإستغناء عنها لذا تتكفل الدولة بضمانها لمواطنيها بطرق مختلفة .

أما البلدية فتنتمثل أهميتها في مهمة تجسيد هذه الخدمات على أرض الواقع ، انطلاقاً من قربها من المستفيدين من هذه الخدمات و بالتالي درايتها بتفاصيلها .

-أهداف البحث :

أ) يهدف البحث إلى إبراز دور و أهمية البلدية في حياة الأفراد و تحقيق رفاهيتهم و تحسين نوعية الحياة ، عن طريق ضمان الخدمات الأساسية التي تضمن إطار معيشي ملائم و متكامل في كل جوانبه .

ب) الخروج بتوصيات من شأنها تفعيل دور البلديات في تقديم الخدمات العمومية المحلية ، و مواكبة الطلب عليها و تحسين نوعيتها لمسايرة نمو السكان و تغير . مطالبهم مع تغير الظروف والمستجدات و تطورها.

ج) الوصول إلى تحديد العوامل المؤثرة على فعالية الخدمات العمومية المحلية ، سواء المتعلقة بالبيئة الداخلية للبلدية المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي و رئيسه و كذا طاقمها الإداري ، و العلاقات التي تحكمه و تؤثر على أعماله ، كذلك البيئة الخارجية المتمثلة في المواطنين المستفيدين من هذه الخدمات و اليات طرح انشغالاتهم ، و طبيعة العلاقة القائمة بين هذين الطرفين.

المنهج المتبع :

اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي و ذلك من أجل تحليل مواد قانون البلدية

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للبلدية في الجزائر

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للبلدية في الجزائر

تضمن مبحثين نتكلم في أولهما عن مفهوم البلدية وتطورها التاريخي فبالنسبة لمفهومها فقد أدرجنا فيه تعريف البلدية حسب القوانين التي نضمتها بصدور أول قانون للبلدية في الجزائر المستقلة و هو القانون رقم 67/24 المؤرخ في جانفي 1967 مرورا بالقانون رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/11 ، فالقانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/07/22، ثم عرجنا على إحداث البلدية حيث أنها تنشأ بموجب قانون و تكون في إقليم جغرافي معين المساحة والحدود كما يجب تسميتها تمييزها عن باقي البلديات .

أما فيما يتعلق بخصائص البلدية في الجزائر فوجدنا أنها تمتاز بكونها وحدة اقليمية لا مركزية تتمتع بالشخصية المعنوية تمثل صورة للامركزية الإدارية المطلقة لها اختصاصات مختلفة كما أنها تخضع لنظام الوصاية السياسية والإدارية .

أما بالنسبة للتطور التاريخي للبلدية في الجزائر فقد تم من خلال مرحلتين ، مرحلة الاحتلال الفرنسي ومرحلة الاستقلال ، فمرحلة الاحتلال الفرنسي تميزت منذ بدايته بربط النظام الإداري الجزائري بنظام مركزي قوي، لم تكن البلدية فيه سوى أداة بيد الاحتلال لتحقيق أهدافه و قد صنفها إلى بلديات أهلية يقطنها الجزائريون فقط وبلديات مختلطة من العنصر الأوروبي و العنصر الجزائري و كذا بلديات كاملة الصلاحيات تتميز بكثافة العنصر الأوروبي فيها.

أما مرحلة الإستقلال أو مرحلة ما بعد 1962 فقد تميزت بأربعة مراحل عانت الجزائر في بدايتها من حالة الفراغ الإداري لانعدام الإطار المسيرة وكذا العجز المالي وهو ما عجل بالإصلاح الشامل فنجد أنه تم تقليص عدد البلديات من 1500 بلدية عام 1962 إلى 676 بلدية في 16 ماي 1963 و أنشئت لجان لتدعيم البلدية اقتصاديا و اجتماعيا.

بحلول 1967 تم اصدار أول قانون بلدي في الجزائر المستقلة و هو قانون 67/24 المؤرخ في 1967/01/18 جاءت بعدها مرحلة قانون البلدية 08/90 سنة 1990 التي كرسها الدستور

1989 وتم العمل بهذا القانون إلى غاية صدور القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 الذي تمت صياغته لسد نقائص لقانون الذي سبقه.

أما بالنسبة للمبحث الثاني من هذا الفصل فقد خصصناه لهيئتي تسيير البلدية المتمثلتين بالمجلس الشعبي البلدي و رئيسه، حيث تطرقنا إلى المجلس الشعبي البلدي من حيث تشكيله و صلاحياته وكذا لجانته وكيفية سير عمله.

حيث أنه يمثل الإطار القانوني الذي يعبر الشعب من خلاله عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية كما أنه قاعدة اللامركزية يتم تشكيله من عدة أعضاء منتخبين من القوائم التي ترشحت لتسييره يتمتع بصلاحيات تشمل كل عمل له طابع المنفعة العامة و له حق تشكيل لجان من بين أعضائه المنتخبين للمساعدة على أداء المهام ومعالجة الأمور المعروضة على المجلس وهناك لجان دائمة و أخرى مؤقتة.

يقوم المجلس الشعبي البلدي لممارسة اختصاصاته بموجب التداول في اتخاذ القرارات تتبع في ذلك نظام الدورات والمداومات فالنسبة للدوات فهي ستة دوات خلال السنة بمعدل دورة عادية كل شهرين ، كما له أن يجتمع في دورة استثنائية .

أما المداومات فإنها لا تصح إلا بحضور الأغلبية المطلقة وتكون علنية مفتوحة لمواطني البلدية دون حق التدخل في النقاش و يعمل رئيس البلدية على تسيير الجلسة .

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي هيئة مهمة في تسيير البلدية يشكل حلقة وصل بين المجلس الشعبي البلدي والولاية وهو المسؤول الأول للبلدية يتم تنصيبه حسب ما نصت عليه المادتان 64 و 65 من قانون 10/11 و يساعده في أداء مهامه عدد من النواب حدد المشرع عددهم من نائبين إلى سنة نواب له صلاحيات بصفته ممثلا للدولة و صلاحيات أخرى بصفته ممثلا للبلدية تنتهي مهامها في أربع حالات حصرها المشرع ألا وهي الإستقالة و الوفاة ، الإقصاء و التخلي.

المبحث الأول: مفهوم البلدية وتطورها التاريخي

يتضمن هذا المبحث مطلبين خصصناه لمفهوم البلدية و تطورهما التاريخي في الجزائر ، إذ لا بد أن يكون لدينا اطلاع على الجانب المفاهيمي كما لا يمكن تجاهل التطور التاريخي للبلدية فنجد أنه منذ احتلال الجزائر، عرفت عدة تغيرات، سواء تعلق الأمر بتسميتها أو بنظام تسييرها وحتى هيئاتها

المطلب الأول: مفهوم البلدية

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف البلدية و إحداثها و كذا خصائصها ، بالنسبة لتعريفها فقد أوردنا ما جاءت به القوانين التي نظمتها المتمثلة في قانون 67/24 و القانون 08/90 و كذا القانون الحالي 10/11 ، أما فيما يتعلق بإحداث البلدية فقد حصرنا ذلك على ما جاء به القانون 10/11 ، كما عرجنا على أهم خصائص البلدية في فرع ثالث

الفرع الأول: تعريف البلدية

عرفها قانون البلدية رقم 67/24 المؤرخ في 18 جانفي 1967¹ بأن: " البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية و الاجتماعية والثقافية الأساسية ". وهذا ما يبرهن كثرة وظائف البلدية في ظل النظام الاشتراكي آنذاك.

و عرفت المادة الأولى من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 11/04/1990 بأنها: "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تحدث بموجب القانون.

بمعنى أن البلدية هي وحدة لامركزية وأساسية و منحها الشخصية المعنوية باعتبارها مرفق عمومي لها حقوق كما عليها من التزامات مما يجعلها متميزة عن الأفراد المسيرين لها من جهة ولها ذمة مالية خاصة من جهة أخرى أي أنها تتمتع باستقلال مالي عن الأشخاص المسيرين لها وكذا باعتبار أن الاستقلال المالي من خصائص الشخصية المعنوية .

¹القانون 67/24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية عدد 06

وعرفها قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22/07/2011 المتعلق بقانون البلدية : "البلدية

هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون".¹

الفرع الثاني: إحداث البلدية

تنشأ البلدية بموجب قانون ، وهذه الفكرة نصت عليها المادة الأولى من قانون 11/ 10 : "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون " .

للبلدية إقليم جغرافي معين ، وله حدود معينة ، ومساحة معينة و يحتوي علي عدد معين من السكان، ويختلف من منطقة إلى أخرى ، ويعود هذا الاختلاف إلى عوامل عديدة ومتعددة سواء كانت طبيعية أو اجتماعية، ولكي تميز إقليم كل بلدية عن غيره لابد أن يكون لها اسم يختار لها تبعا للتنظيمات، وهذا ما نصت عليها المادة 6 من قانون 11/ 10 : " للبلدية اسم و إقليم ومقر رئيسي".

تعين وتحدد الحدود الإدارية للبلدية بموجب مرسوم صادر من طرف رئيس الجمهورية 10/11 بناء على تقرير من وزير الداخلية ، بعد أخذ واستطلاع رأي المجالس الشعبية البلدية المعنية هذا التداول، وإخطار المجلس الشعبي الولائي الذي تقع في نطاق حدوده الإدارية البلدية أو البلديات التي وقع عليها التعديل وهذا ما نصت عليها المادة 7 من قانون 11/ 10 .

وعندما تدمج أو تضم بلدية لبلدية أخرى، فإن البلدية الجديدة بعد عملية الإدماج أو الضمهي التي تستخلف البلديات المستخلفة في حقوقها والتزاماتها القانونية.²

وإذا تم إرجاع هذه البلديات إلى ما كان عليه قبل التعديل فإن الحقوق والالتزامات الخالصة لهذه

¹المادة الأولى من القانون 11 10 المتعلق بالبلدية.

²عمار عوابدي ، دروس في القانون الإداري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1990، ص 194.

البلديات تعود إليها و هذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون 10/11 : " عندما تضم بلدية أو أكثر أو جزء من بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى تحول جميع حقوقها والتزاماتها إلى البلدية التي ضمت إليها " .

يقدر عدد بلديات التراب الوطني حسب القانون 84/09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتضمن إعادة التنظيم لإقليم البلاد بـ 1541 بلدية وهو العدد الحالي .

الفرع الثالث: خصائص البلدية

تمتاز البلدية في الجزائري بمجموعة من الخصائص الذاتية أهمها ما يلي:

أولاً: أن البلدية هي وحدة أو جماعة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذه الخاصية ركزت عليها المادة الأولى من قانون 10/11 بقولها "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.."

ثانياً: يعتبر نظام البلدية في الجزائري صورة للامركزية الإدارية المطلقة ، حيث أن جميع أعضائها وجميع أعضاء هيئات ولجان تسييرها وإدارتها يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب العام و المباشر، ولا يوجد من بينهم أي عضو تم تعيينه أو تكليفه كما أن البلدية في النظام الإداري الجزائري تعتمد أساساً على مواردها الذاتية في تلبية وتغطية نفقات وحاجات سكانها ، فنظام البلدية تجسيد لمبدأ ديمقراطية الإدارة العامة .

ثالثاً: لقد خول المشرع الجزائري للبلدية اختصاصات ووظائف مختلفة وواسعة مقارنة بالنظام بلدي الفرنسي .

رابعاً: يعد نظام الوصاية السياسية والإدارية على البلدية مركزاً، وهذا لأن كل الاختصاصات المقررة للبلدية وكافة الشروط و الإجراءات يجب أن تعمل في نطاقها ووفقاً لها، و لا يجوز الخروج عنها وإلا اعتبرت أعمال وتصرفات البلديات باطلة وغير مشروعة¹، لأن البلدية تعد وحدة سياسية وإدارية

¹ أعمار عوابدي، نفس المرجع ، ص195.

واجتماعية واقتصادية، وتعد لامركزية مطلقة في ظل مبدأوحدة الدولة الدستورية و السياسية .

المطلب الثاني: التطور التاريخي للبلدية.

إن البلدية باعتبارها مرفقا عاما يتأثر دائما بالأيديولوجية السائدة في فترة ما وفي بلد ما، فهو يتغير إذا تغير المكان و الزمان، و تنطبق هذه الملاحظة على الجزائر، سواء في المرحلة الاستعمارية أو التي بعد الاستقلال¹.

من هذا المنطلق نجد أن البلدية منذ احتلال الجزائر، عرفت عدة تغيرات، سواء تعلق الأمر بتسميتها أو بنظام تسييرها وحتى هيئاتها هذا ما سنتطرق له من خلال وضعيتها في مرحلة الإستعمار ، و وضعيتها بعد الاستقلال إلى يومنا هذا.

الفرع الأول: مرحلة الاحتلال الفرنسي

منذ احتلال الجزائر على يد المستعمر الفرنسي، عرف التنظيم الإداري بصفة عامة والتنظيم البلدي بصفة خاصة عدة مراحل، بحيث أن الاتجاه العام السائد آنذاك، هو ربط النظام الإداري الجزائري (المستعمرة) بنظام مركزي قوي، لا يترك مجالا فيها للنظام اللامركزي بالظهور إلا على نطاق ضيق جدا، حيث نجد أن المؤسسة العسكرية الفرنسية كان لها حضور قوي أمام الإدارة المدنية و ذلك لوجود مناطق خاضعة للسلطة العسكرية، و عليه استعملت البلدية آنذاك، كأداة لتحقيق مآرب الاستعمار و وسيلة للوصول إلى أهدافه، و هو توسيع الاستعمار و تنظيمه.

كما اعتمد المستعمر الفرنسي على تقسيم البلاد إلى أقاليم مدنية وأخرى عسكرية، تهدف إلى قهر الجزائريين وتجريدهم من أملاكهم لفائدة المعمرين باستعمال القوة العسكرية².

ومنذ عام 1844م أقام الاحتلال الفرنسي على المستوى المحلي هيئات إدارية عرفت بالمكاتب العربية، مسيرة من طرف ضباط الاستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على مقاومة

¹ محمد أمين بوسامح. المرفق العام في الجزائر-ترجمة رجال بن العمر ورجال مولاي إدريس. ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1995، ص3.

² د/ سعد الله أبو القاسم الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900 - الجزء الأول - مكتبة دار الغرب الإسلامي: بيروت 1992. ص228-229

الجماهير¹، وكانت هذه المكاتب تؤدي أساسا دورا قمعيا يتمثل في حفظ النظام و استيفاء الضرائب و إحصاء السكان و المخابرات.

وبعد الاستتباب النسبي للوضع بالجزائر عمدت السلطات الاستعمارية إلى تكييف وملاءمة التنظيم البلدي تبعا للأوضاع والمناطق، فمنذ 1868م أصبح التنظيم البلدي بالجزائر يتميز بوجود ثلاث أصناف من البلديات:

أولا: البلديات الأهلية:

أقيمت في المناطق الآهلة بالسكان الجزائريين ويشرف على إدارتها أعوان الحاكم العام، حيث ليس لسكانها أي دور في إدارتها أو تسييرها، تركز خاصة في مناطق الجنوب (الصحراء)، وفي بعض المناطق الصعبة والنائية في الشمال إلى غاية 1880م.²

وقد جرت عدة محاولات من طرف السلطات الاستعمارية لتنظيم بلديات الأهالي، فسميت بالدار، بحيث قسمت القبيلة إلى دواوير التي اعتبرت أولى المحاولات التنظيمية البلدية، فعلق أحد الكتاب (D. Benkezouhchouban) "وقد تم التعيين القانوني تحت تعبير الدوار - بلدية - بجماعة التي هي في نفس الوقت هيئة للتمثيل والتنفيذ، ولكن مع الأسف ليس لها أي شبه بالجماعة التقليدية". ثم ظهرت البلدية في ثوب الفرع، لأنها تعتبر فرع إداري للوحدة العسكرية المتواجدة بمقر الإقليم العسكري.

ثانيا: البلديات المختلطة:

وهي البلديات المشكلة من العنصر الأوروبي والعنصر الوطني التي تقع في الجنوب حيث يقل العنصر الأوروبي والمجالس البلدية بها، ولا ينتخب الرئيس بل يتم تعيينه، ويحكم إنشاء هذه البلديات القانون الصادر في 8 فيفري 1937م، وقد أنشأ في مكان تلك البلديات عدة مراكز رئيسية انتزعت من

¹محمد الصغير يعلي. قانون الإدارة المحلية دار العلوم للنشر والتوزيع : الجزائر. 2004. ص36.

²محمد الصغير يعلي. قانون الإدارة المحلية مرجع سابق ص 37.

إختصاصات القيادة، وأصبحت تدار بواسطة الأوروبيين وحدهم¹.

وتتكفل بتسيير البلديات المختلطة هيئتان هما:

- **المتصرف الإداري:** ويعتبر العنصر الفعال في البلدية وهو موظف من الإدارة الاستعمارية، يجمع كل الصلاحيات في يده ويساعده موظفون جزائريون خاضعون للإدارة الفرنسية².

- **اللجنة البلدية:** تتكون من أعضاء فرنسيين منتخبين لمدة 6 سنوات (مرسوم 1933/04/26) من طرف الفرنسيين ونسبة تمثيل الجزائريين هي 1%.

ثالثا: بلديات كاملة الصلاحيات

وتعرف أيضا بالبلديات ذات التصرف التام، وتوجد أساسا في مناطق التواجد المكثف للأوروبيين بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية³، كانت هذه البلديات تدار من طرف مجلس بلدي ورئيسه، اللذان ينتخبان من طرف السكان المحليين بالبلدية⁴، ولقد خضعت هذه البلديات إلى القانون الفرنسي الصادر في 5 أبريل 1884م، والذي ينشئ بالبلدية هيئتين هما:

- **المجلس البلدي:** وهو الهيئة التي أنشأتها قيادة الثورة لتأطير المدنيين وتنظيمهم، يتكون من أعضاء يرسمون بواسطة الانتخاب، ولأول مرة يعطى للجزائريين حق الترشح و الانتخاب، على أن لا تتجاوز نسبتهم الثلث، كما لا يستطيع الجزائري أن يكون رئيس بلدية أو أحد مساعدي رئيس البلدية. إن البلديات الكاملة الصلاحيات، قد تدعمت قانونيا، و أصبحت مركز تمثيل مزدوج للمصالح المحلية و للسلطة المركزية.

- **العمدة:** ينتخبه المجلس البلدي من بين أعضائه، ويهدف إلى قمع الجماهير و مقاومة الثورة التحريرية، كما دعمت السلطات الإستعمارية الطابع العسكري للبلديات بإحداث:

¹ علي زغود الإدارة المركزية في المؤسسات الإدارية الطبعة 2. المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1984 ص 36.

² د/عمار بوضياف. الوجيز في القانون الإداري دار ربحانة الجزائر. دون سنة. ص 136

³ /أ/ محمد الصغير بعلي. قانون الإدارة المحلية. مرجع سابق. ص 38

⁴ 3- علي زغود الإدارة المركزية في المؤسسات الإدارية مرجع سابق، ص 36.

- الأقسام الإدارية الخاصة في المناطق الريفية.

- الأقسام الإدارية الخاصة في المدن.¹

وهي هيئات تقع تحت سلطة الجيش الفرنسي وتتحكم فعليا في إدارته وتسييره.

الفرع الثاني: مرحلة الاستقلال (بعد 1962):

عانت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة من حالة الفراغ الإداري نتيجة لانعدام الإطارات الجزائرية القادرة على تسيير الشؤون الإدارية، إضافة إلى العجز المالي، الشيء الذي أدى إلى الإسراع في وضع حلول عاجلة للإصلاح الإداري الشامل، حيث حاول مجلس الثورة إعطاء قيمة حقيقية للبلدية كمؤسسة وتحديد مبادئها الأساسية، وذلك من خلال تقليص عدد البلديات وإعادة تنظيم أجهزتها لتسهيل عملية إدارتها وتسييرها².

أولا: المرحلة الانتقالية (من 1962م إلى 1967م)

لقد تعرضت البلدية بعد الاستقلال إلى نفس الأزمة التي تعرضت لها كل المؤسسات الأخرى، ومن أجل سد الفراغ الذي تركته الهجرة الجماعية للإطارات الأوروبية عقب الاستقلال، تم تعيين لجان خاصة يرأسها رئيس، يقوم بدور رئيس البلدية في انتظار إعداد قانون بلدي جديد، كما عرفت هذه المرحلة أهم إجراء تمثل في الإصلاح الإقليمي للبلديات، حيث تم دمج البلديات بعد أن كان عددها 1500 بلدية سنة 1962م إلى 676 بلدية فقط في 16 ماي 1963م³. وعرفت هذه المرحلة بمرحلة التجميع.

كما تم إنشاء لجان أخرى لتدعيم البلديات في المجال الاقتصادي والاجتماعي:

- لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي، المجلس البلدي للتنشيط الاقتصادي⁴.

ثانيا: البلدية في ظل قانون 1967 :

¹ عبد الحليم تينة، تنظيم الإدارة البلدية، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر 2014، ص16.

² أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية ترجمة محمد عرب صاصيلا ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر. 1996. ص163

³ عبيد لخضر، التنظيم الإداري للجماعات المحلية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر دون سنة. ص11

⁴ د/عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري. مرجع سابق، ص136.

يعتبر القانون 67/24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 أول قانون ينظم سير البلدية بعد الاستعمار، فقد عاشت البلدية في هذه المرحلة فترة من الإضطراب حيث تأثر هذا القانون بالنموذج الفرنسي وذلك خاصة بالنسبة لإطلاق الاختصاص للبلديات في بعض المسائل التنظيمية و هذا بحكم العامل الاستعماري وتسيير الاستعمار للشؤون البلدية إذ كان يطبق القانون الفرنسي قبل صدور القانون الذي ينظم البلدية وكما أنه تآثر بالنظام الاشتراكي، وكذا اعتماد نظام الحزب الواحد وإعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال والفلاحين.¹

ثالثا: مرحلة قانون البلدية 90-08 سنة 1990 م :

هذه المرحلة كرسها دستور 1989م والذي أقر يتجسيد مبادئ الديمقراطية والسماح بالتعددية الحزبية، وبالتالي فالقانون القديم لم يكن في مستوى التغيرات التي عرفتها الساحة السياسية، فتم إلغاء احتكار الحزب الواحد للمجالس الشعبية البلدية، واعتبر قانون البلدية الجديد محاولة من السلطات العليا لإعادة بناء النظام الإداري المحلي على أسس ديمقراطية وتعددية ولا مركزية إدارية.

فأهم تغيير جاء به القانون 90-08 هو إلغاء المجلس التنفيذي للبلدية و اقتصار هيئات البلدية على المجلس الشعبي ورئيسه.²

¹عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، ماستر حقوق وعلوم سياسة، جامعة قاصدي مرباح ، 2013، ص14.

²عبد الحليم تينة، مرجع سابق، ص14.

رابعا: مرحلة قانون البلدية 11-10 سنة 2011

عرف هذا القانون أهمية بالغة من السلطات العليا في البلاد التي حاولت سد نقائص القانون السابق 90-08 من خلال الإصلاحات التي شملت الجماعات المحلية و إصلاح هيكل الدولة، وزيادة مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية الإقليمية التي تتناسب و إحتياجاتهم في كل القطاعات كما ساهم هذا القانون في زيادة تمثيل المرأة في المجالس الشعبية البلدية وترقية حقوقها.¹

المبحث الثاني: هيئة تسيير البلدية

عرف المشرع الجزائري البلدية، بالإطار المؤسسي لمشاركة المواطنين في التسيير² لما لها من دور فعال في تجسيد طموحات و متطلبات و حاجيات السكان المقيمين بها، و لتحقيق ذلك و جب تنظيمها و هيكلتها، هذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون 11-10 ب : تتوفر البلدية على هيئة مداولة و هي المجلس الشعبي البلدي و هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي".

المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي.

يعرف المجلس بشكل عام على أنه: جماعة منتخبة أو هيئة تشكل جهازا إستشاريا أو تشريعيا، لاتخاذ القرارات في المسائل التي تدخل في إختصاصاتها"³، كما يعرف أيضا على أنه : " إجتماع عدد من الأفراد تنظمهم مصلحة واحدة أو عمل واحد يدعون لتداول الرأي و إصدار القرارات و القيام بمهمة معينة"⁴، و يتضح هنا أن هذا التعريف لا يركز على مسألة الإلتخاب بل يؤكد على المصلحة الواحدة و العمل المشترك الذي يجمعهم و إتخاذ القرار بشأنه.

و من بين أهم المجالس على المستوى المحلي في الجزائر "المجلس الشعبي البلدي" الذي يعرفه أحد الباحثين على أنه: "الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية للبلدية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة

¹ عبد الحليم تينة، مرجع سابق ص 19.

² علاء الدين عشي. شرح قانون البلدية دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع الجزائر، 2011.

³ احمد زكي بدوي. معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية مكتبة لبنان بيروت لبنان، 1993.

⁴ محمد علي محمد وآخرون. قاموس علم الاجتماع. دار المعرفة الجامعية الإسكندرية. ج مع 1995

الجماعية، كما يعتبر أقدر الأجهزة للتعبير عن المطالب المحلية¹.

لقد جعل الدستور الجزائري من المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية، كما جعله قاعدة اللامركزية و مكانمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، فقام القانون 10-11 المتعلق بالبلدية بتنظيم كيفية عمل المجلس ولجانه و نظام مداولاته، و ترك مسألة تكوينه و إنتخابه للقانون العضوي الصادر في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الإنتخابات.

الفرع الأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي.

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدة أعضاء منتخبين أي الناجحين من القوائم المترشحة، بحيث يتم نجاح عدد من أعضاء القائمة تناسبا مع عدد الأصوات التي تحصلت عليها، و إعتد المشرع الجزائري على معيار التعداد السكاني للبلديات لتحديد عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي²، ويقوم المجلس المنتخب بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة³ بممارسة وظائفه طيلة العهدة المحددة ب 05 سنوات، غير أن العهدة النيابية الجارية يمكن تمديدتها في الحالات الإستثنائية والحصار والعدوان.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بعدة اختصاصات وصلاحيات تشمل كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة في النطاق البلدي ، وللمجلس أن يعرب عن توصياته في حل المواضيع ذات المصلحة البلدية" ويكون ذلك من خلال مداولاته التي يعقدها ،كما يساهم بصفة خاصة إلى جانبالدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والثقافية وكذا الأمن⁴.

¹حسين مصطفى حسين الإدارة المحلية المقارنة الطبعة 2 المطبوعات الجامعية الجزائر 1982

²المادة 79 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12/02/2012. المتعلق بنظام الإنتخابات الجريدة الرسمية العدد 01 الصادرة في 14 جانفي 2012.

³المادة 65 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12/02/2012. المتعلق بنظام الإنتخابات.

⁴عشاب لطيفة ، مرجع سابق، ص24.

يمارس المجلس معظم هذه الصلاحيات بصورة فعلية عن طريق لجانه الدائمة والخاصة¹.

فالمجلس الشعبي البلدي هو محور البلدية الذي تدور حوله الحياة العامة في البلدية و هو ممثل أبناء المنطقة المحلية والساھر الأول على حسن سير الشؤون المحلية ، لذلك بعد أن المشرع في قانون البلدية الجديد قد وسع نوعا ما من اختصاصاته، فالتمتعن في نصوص قانون البلدية يجداختصاصات المجلس قد جاءت مطلقة وعامة، كما وردت متناثرة على أطراف المنظومة التشريعية والتنظيمية المختلفة.²

وقد تمت تجزئة هذا الفرع إلى ثلاث عناصر حاولنا فيها الإلمام ببعض صلاحيات البلدية،

حيث تطرقنا إلى صلاحيات البلدية في مجال التهيئة والتعمير والتجهيز، وكذا صلاحياتها في المجال الاجتماعي والثقافي ثم تناولنا صلاحيات البلدية في مجال الصحة والنظافة.

أولا : صلاحيات البلدية في مجال التهيئة والتعمير والتجهيز :

تتمثل أهم الأنشطة التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية في وضع البرامج الخاصة بالتجهيز والتخطيط المحلي في حدود الإمكانيات المتاحة وفقا للسياسة العامة للمخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية... وفي هذا المجال يمارس المجلس عدة صلاحيات تمس جوانب مختلفة من شؤون الإقليم وهو ما تضمنته نصوص المواد 107 إلى 121 من قانون 10/ 11 المتعلق بالبلدية.

وتتمثل هذه الصلاحيات في إعداد المخططات ، الرقابة الدائمة لعمليات البناء وحماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية وهو ما سنتناوله في النقاط التالية :

(1) إعداد المخططات العمرانية :

¹ عمر صدوق ، دروس في الهيئات المحلية المقارنة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر، ص 104

² بوعمران عادل ، البلدية في التشريع الجزائري، دار الفدى للنشر والتوزيع ، عين مليلة 2010 ، ص 78

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات إعداد المخططات التنموية والعمرانية على الصعيد المحلي حسب نص المادة 107 من قانون البلدية السابق الذكر وأهم هذه المخططات هي :

أ/ المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية.

يتم بمقتضاه تحديد مناطق التجمعات السكنية و التجهيزات العمومية لاستقبال الجمهور، والمناطق اللازم حمايتها و ضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي ، وتقسيم البلدية بموجب هذا المخطط للأراضي إلى أربعة قطاعات حددتها للمادة 19 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير و هذه القطاعات هي :

- القطاعات المعمرة.

- القطاعات المبرمجة للتعمير .

- قطاعات التعمير المستقبلية.

. القطاعات الغير قابلة للتعمير.¹

ب/مخطط شغل الأراضي:

نصت المادة 34 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير على أن مخطط شغل الأراضي يحضر من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتم الموافقة عليه بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي.

وقد نصت المادة 31 من نفس القانون على انه: يحدد مخطط شغل الأراضي بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي والبناء... " و يتم وفقا لهذا المخطط ما يلي :

- التحديد المفصل للمناطق المعنية باستعمال الأراضي وتحديد حقوق البناء.

¹ القانون 90/29 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير الجريدة الرسمية عدد 52

- تحديد الكمية الدنيا والقصى من البناء المسموح به المعبر عنها بالمتر المربع
 - ضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات و تحديد الارتفاعات .
 - تحديد الأحياء الشوارع و النصب و المواقع التذكارية.
 - تحديد مواقع الأراضي الفلاحة الواجب حمايتها.
 - تحديد المساحة العمومية والمساحات الخضراء ومميزات طرق المرور .
- أما فيما يخص تنمية البلدية وإقامة الاستثمارات بما فلقد نصت المادة 109 من قانون البلدية على انه : لإقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز علياقليم البلدية وجوبأخذ الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي.¹

(2) الرقابة الدائمة لعمليات البناء

تؤدي البلدية دورا هاما في مراقبة احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها كما تسهرعلى المراقبة الدائمة لمطابقة البناءات للشروط المحددة في القوانين المعمول بها.²

وذلك باشتراط الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة و هذا ما نصت عليه المادة 144 من قانون البلديةبهدف المحافظة على الطابع الجمالي للبلدية صلاحية مكافحة السكنات الهشة و الغير قانونية ، كما يمكنها أيضا القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية كتنظيم الأسواق المغطاة والغير مغطاة.³

وفي مجال قطاع السكن فقد نصت المادة 119 من قانون البلدية على أنه من صلاحيات البلدية

¹المادة 109 مي قانون البلدية 11/10 والتي تنصعلى: "تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع بدرجةفي إطار البرامج القطاعية للتسمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة.

²علاء الدين عشية شرح قانون البلدية. دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2011،ص29.

³أنظرالمادتين 115 و 118 من قانون البلدية 10/11.

توفير الشروط التحفيزية للترقية العقارية العمومية وتنشيطها وذلك بترقية برامج السكن وإنشاء التعاونيات العقارية المساعدة على ذلك .

إضافة إلى ذلك وجوب قيامها بتسمية كافة المنشآت والتجهيزات التجمعات السكنية والشوارع وكافة الفضاءات المتواجدة على إقليم البلدية .

وقد نصت المادة 120 من قانون البلدية على ذلك إذ حرص المشرع أن تكون التسمية متعلقة بالمجاهد و الشهيد وهذا لإلزام البلدية على الاستناد إلى المرجعية التاريخية لاسيما ثورة أولنوفمبرالمجيدة.

(3) حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية :

تزخر بلادنا بأماكن تاريخية كبيرة ونظرا للتغيرات التي طرأت على تنظيم المصالح المكلفة هذا الجانب ، سواء اكانت وزارات أو مديريات أو دوائر أثرية ، فإن الإهمال جعل الكثير من هذه الآثار يندثر بعوامل التعرية الطبيعية والسرقه وقلة الترميم ، وتحويلها إلى مساكن أو أمور أخرى¹.

والبلدية ملزمة معنويا بالمحافظة عليها، والعمل على ترقيتها بواسطة تنظيم أيام ثقافية لتمجيدها وتحافظ عليها وتعرف بها²، وقد تكرر هذا الالتزام أيضا في القانون البلدي حيث ورد في المادة 116 من قانون البلدية بالزام هذه الأخيرة بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة لذلك على المحافظة على التراث العمراني والثقافي وحماية الأملاك العقارية .

ثانيا: صلاحيات البلدية في المجال الاجتماعي والثقافي

لا يتمثل الدور الأساسي للبلدية في تحقيق التنمية فقط وإنما هو دور مواجهة المشاكل التي تدخل في إطار الخدمة العمومية كالأمن والصحة والتربية والرياضة والسياحة وغيرها³ وقد اختزل المشرع المواد

¹ العمري بوحيط ، البلدية ، مهام ، أساليب ، دون دار النشر 1997 ص 123.

² انظر القانون 04/98 المؤرخ في 15/06/1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة، العدد 44.

³ دحو ولد قابلية ، الأسس السياسية لمشروع القانون الجديد للإدارة المحلية " مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة ، العدد الأول ، ديسمبر 2003 ،

المتعلقة هذه المجالات في فصل واحد سنتناولها فيما يلي:

1) صلاحيات البلدية في المجال المدرسي وما قبل المدرسي:

تقوم البلدية على ضوء المقاييس الوطنية العامة وعلى ضوء الخرائط المدرسية المرسومة والمبرمجة بإنشاء مؤسسات التعليم الابتدائي كما تضمن توفير وسائل صيانتها وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 122 من قانون البلدية، كما يقع على عاتق البلدية إنجاز المطاعم المدرسية وتسييرها، وللإشارة فإن هذه الفقرة تعتبر من البنود التي أضافها المشرع لصلاحيات البلدية في القانون الجديد، كما عهد إليها مهام توفير وسائل النقل المدرسي للتلاميذ.

لقد ألزم المشرع البلدية بإنجاز المدارس وصيانتها، نظرا إلى أن مهمة إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي تقع على عاتق ميزانية الدولة في إطار الخريطة المدرسية الوطنية، واعتبارا أن التعليم الابتدائي إجباري واعتبارا أيضا أنه ينبغي إسناد هذه المهمة إلى البلدية كونها الجهة المؤهلة أكثر من غيرها لمعرفة الحاجيات الوطنية في التمدريس، والحال أن الدولة هي التي تغطي التكاليف التي تتطلبها عملية الإنجاز والصيانة وكذا تسيير المطاعم والنقل المدرسيين خلاف باقي المهام الموكلة للبلدية والتي يمكنها القيام بها في حدود ما تتوفر عليه من إمكانيات.

أما بالنسبة للتعليم ما قبل المدرسي فقد أناط المشرع للبلدية وفي حدود إمكانياتها وعند الاقتضاء اتخاذ ما يلزمها من تدابير وإجراءات بغية ترقية الطفولة الصغرى، وذلك من خلال إنشاء رياض الأطفال والحدائق المخصصة لهم وكذا ترقية التعليم التحضيري الثقافي والفني.¹

2) صلاحيات البلدية في المجال الرياضي والثقافي:

للبلدية اختصاصات في مجال الشبيبة والرياضة، إذ بإمكانها تأسيس أي خدمة أو مركز يساهم في تطوير الشبيبة وفتحها² كما نجده في نص المادة الثانية (02) من المرسوم رقم 371/81 الذي

¹ عشاب لطيفة، مرجع سابق. ص 30

² حسين فريحة، شرح القانون الإداري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص 198.

يعدد اختصاص البلدية في قطاع الشبيبة والرياضة ، والتي تتصلى أن البلدية مكلفة بإنجاز المركبات الرياضية البسيطة مثل ساحات الألعاب الرياضية، ملاعب مختلف الرياضات ، قاعات مختلف الرياضات ، احواض السباحة كما تكلف بتنظيم:

- جولات رياضية .

- تبادل الشباب بين البلديات .

- التظاهرات الجماعية للشباب .

- تنشيط المهرجان الرياضي البلدي. تنشيط الجمعيات الرياضية¹.

كما تتولى البلدية في مجال الهياكل الأساسية الثقافية إنجاز مؤسسات ثقافية بلدية والعمل على صيانتها مثال ذلك : قاعات السينما والنوادي الثقافية ، المتاحف البلدية، قاعات العروض والأفراح، المكتبات البلدية كما تعمل البلدية في هذا المجال على:

- تشجيع إنشاء الجمعيات الثقافية .

- الحث على المطالعة اليومية.

- تنظيم المعارض والأسابيع الثقافية.

- الحفاظ على الفنون الشعبية²

ولقد أشار المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة 122 إلى أن البلدية يمكنها الاستفادة من

مساهمة مالية من الدولة بغية ترقية هذه الهياكل والحفاظ عليها وكذا صيانتها.

3) صلاحيات البلدية في المجال الاجتماعي والسياحي.

¹مرسوم رقم 371/81 المؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات الولاية و البلدية واختصاصاتهما في قطاع الشبيبة و الرياضة ، الفريدة الرسمية عدد 52

²أنظر المادة 02 مرسوم رقم 382/81 المؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات الولاية والبلدية و اختصاصاتهما في قطاع الثقافة ، الجريدة الرسمية عدد 52

للبلدية كامل الحق في المبادرة بكل ما من شأنه حماية الفئات المحرومة اجتماعيا، سواء نتيجة الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات أو لسوء ظروف المعيشة، كالسكن أو الحالات الاستثنائية كالتكفل باليتامى وضحايا الإرهاب والمشردين وعابري السبيل ...

أما عن أهم المحاور التي يمكن للبلدية تقديم يد المساعدة في إطار التضامن المحلي ، يمكن ذكر بعض الإجراءات.

أ- **في السكن:** تعمل البلدية على القضاء على الأكواخ والبناءات الفوضوية وذلك بتقديم المساعدة سواء في إطار البناء الريفي أو إعادة هيكلة الأحياء القديمة .

ب- **في الشغل :** خاصة الشباب، وتتم هذه العملية بالتنسيق مع مختلف القطاعات كقطاع التكوين المهني والفلاحة والطرق وهذا بمساعدة الشباب الراغب في العمل بإتباع إجراءات إدارية تمكنه من تكوين ورشات أو تعاونيات أو حتى مؤسسات صغيرة.

ولقد نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 122 بإمكانية الجمعيات المساهمة في ترقية ميادين الشباب والثقافة وكذا مساعدة الفئات المحرومة لاسيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة.

أما بالنسبة للمجال السياحي فقد نص المرسوم رقم 372/81 الذي يحدد صلاحيات البلدية في القطاع السياحي المادة الثانية منه أنه من صلاحيات البلدية إنشاء الفنادق ، الفنادق الحضرية الصغيرة، محطات الطرق، المطاعم، المراكز العائلية، مساحات التخميم، حظائر التسلية، الحمامات المدنية الصغيرة، المحطات المساحية الصغيرة، الشواطئ المهيأة، كما تتولى صيانتها وتسييرها واستغلالها.¹

ثالثا: صلاحيات البلدية في المجال الصحي والنظافة

مما لا شك فيه أن صحة المواطن مرتبطة بنظافة محيطه ، وتلعب البلدية دورا هاما في هذا المجال ،

¹المادة 02 المرسوم رقم 372/81 المؤرخ في 1981/12/26 الذي حدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في القطاع السياحي ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، .

حفاظا على سلامة المواطن من كل خطر يهدد حياته، وذلك من خلال القوانين ذات الصلة بالصحة والنظافة ، أو من خلال ما تضمنته المادة 123 من قانون البلدية ، ويمكننا أن نلخص هذه المجالات فيما يأتي :

1) دور البلدية في محاربة الملوثات :

أثرت سياسة التنمية المتسارعة التي انتهجتها السلطات سلبا في المحافظة على الطبيعة ، سواء تعلق الأمر بالتوازن البيئي أو على الفلاحة أو الهواء ، وذلك من خلال القضاء على التشجير لاكتساب أراضي قابلة للبناء ، أو انجاز مصانع تساهم في رمي نفاياتها دون الاهتمام بمعالجتها .

و لأجل ذلك فقد أوكل المشرع للبلدية بمساهمة من المصالح التقنية للدولة ، وكذا بالتنسيق مع مختلف المتعاملين سواء مستثمرين أو هيئات عمومية مهمة دراسة الإخطار قبل القيام بأي مشروع وهذا بدراسة تقنية واقتصادية واجتماعية لأي مشروع ينجز فوق تراب بلدية ما ولتحقيق البلدية هذه الأهداف تقوم بوضع الإجراءات التالية محل تنفيذ ومتابعة :

أ- تسيير النفايات : وذلك من خلال إنشاء أماكن التفريغ العمومي التي تكون منظمة ومحروسة ومتخصصة في نوع من النفايات ، حتى تسهل عملية المعالجة وإعادة استعمالها و استعمال المواد القابلة للاسترجاع كالبلاستيك و العلب الحديدية ، سواء تعلق الأمر بالنفايات المنزلية أو حتا لصناعية أو المواد المستعملة في المستشفيات.¹

ب- محاربة التلوث : عن طريق العمل على إخراج المؤسسات الخطيرة المتواجدة داخل تجمعات سكنية خارج المحيط حتى لا تساهم في أخطار صحية أو طبيعية ، وكذا فرض رقابة صارمة على مختلف المؤسسات و جعلها تحترم إجراءات محاربة التلوث .

2) دور البلدية في صيانة الطرقات:

نص المرسوم رقم 385/81 المتعلق بصلاحيات البلدية والولاية في قطاع المنشآت القاعدية على أن

¹ عشاب لطيفة ، مرجع سابق، ص32

للبلدية دورا هاما في مجال إنشاء الطرقات وصيانتها لما لها من أهمية كبرى في حياة الفرد اليومية. وقد خولت المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر مهمة تطوير شبكه الطرق و مختلف المواصلات لصالح البلدية خاصة الطرق ذات الأهمية الاقتصادية والثقافية والسياحية.

لذا يتعين على البلدية بوصفها هيئة قاعدية القيام بما يأتي :

_ شق الطرق البلدية و جعلها عصرية .

- انجاز جميع الأشغال الكبرى عبر الطرق البلدية .

- إنشاء أي مصلحة تقنية ملائمة تخصص للقيام بالصيانة الاعتيادية لشبكات الطرق و المياه في البلدية.

- صيانة أعمدة الإنارة العمومية.¹

3) دور البلدية في مجال الحفاظ على الصحة العامة

في غالب الأحيان يعتبر مسؤولو البلديات ، بأن الحفاظ على صحة المواطن هي مهمة لاتدخل في صلاحيات البلدية بحيث يبتعدون عن أي نشاط يساهم في الحفاظ عليها.

و على الرغم من الدور الحيوي الذي يجب أن تؤديه مصالح أخرى و مصالح الصحة العمومية إلا أن قانون 10/11 قد أوكل صراحة هذه المهمة للبلدية بالإضافة إلى المرسوم 374/81 الذي يحدد صلاحية البلدية والولاية في قطاع الصحة حيث نص في مادته 05 على أن تتولي البلدية في ميدان الوقاية تنظيم الأعمال الآتية:

- التلقيح

- حماية الأمومة والطفولة

¹المرسوم 385/81 المؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات الولاية و البلدية و اختصاصاتهما في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية العدد52.

- التربية الصحية

- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية

و بخصوص نظافة المحيط , نتكلم عن الظواهر السلبية المرتبطة بالمياه و النظافة العمومية ، و حتى الحيوانات ، إذ أن هذه العناصر الثلاث تسبب تدهور الصحة الفردية و الجماعية ، فنظرا لقلّة الوقاية و انعدام إجراءات مكافحة الأسباب التي تؤدي لذلك فالملوثات المتقلّبة عن طريق المياه تسبب أمراضا خطيرة مثل الكوليرا و التيفوئيد و التهاب الكبد ، فأسباب ظهور هذه الأمراض يرجع لقلّة معالجة المياه بالمطهرات الخاصة بها أو لوجود خلل في قنوات المياه بحيث تتسرب إليها الجراثيم.

فالبلدية باعتبارها المالك القانوني لقنوات المياه ،فهي المسؤولة عن كل خطر يهدد صحة المواطن لذلك وجب عليها وضع آليات معينة للحفاظ على صحة المواطن أولا و نظافة المحيط ثانيا وهذا من خلال ما يلي :

- وضع مخطط لمواجهة حالات العطب و التصليح و إشعار المواطنين

- توفير المواد الأساسية لمعالجة المياه سواء لدى مصالح البلدية أو لدى مصالح الصحة

- مواجهة الحالات الاستثنائية خاصة في حالة انقطاع لمياه أو ظهور حلل في الشبكات و ذلك بإعلام المواطنين بالعطب ، والقيام بإجراءات التحقيق الوبائي لمعرفة أسباب ظهور الوباء و اتخاذ إجراءات وقائية كعزل المواطنين عن المرضى .

أما بالنسبة للأمراض المتقلّبة عن طريق الحشرات والحيوانات التائهة فهذا يرجع إلى عدم احترام إجراءات النظافة الفردية و الجماعية خاصة ومن أهم عواملها ، عدم وجود نظافة فردية كنظافة الأجسام والمأكولات و طرق حفظ المأكولات ، وكذا التسبب في المحافظة على المحيط ،كرمي الأوساخ بدون أكياس و تركها في العراء ، وعدم وجود أماكن تفريغ مقننة وكذا وجود مستنقعات و هذا ما يجعلها بيئة خصبة للحشرات الناقلة للأمراض.¹

¹عادل بوعمران ، المرجع السابق، ص. 82

ولمحاربتها يجب على البلديات القيام بحملات من أجل ذلك.

الفرع الثالث: لجان المجلس الشعبي البلدي، وكيفية سير عمله

أولاً: لجان المجلس الشعبي البلدي:

لقد فوض القانون للمجلس الشعبي البلدي حق تشكيل لجان من بين أعضائه المنتخبين لمساعدته في أداء مهامه و معالجة أي أمر من الأمور المعروضة عليه في الإدارة أو الإعداد أو التحضير أو التنفيذ، و يتم تنصيب هذه اللجان عن طريق المداولة و يجب أن تتضمن تشكيلتها على تمثيل نسبي يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي، و فورتنصيبها يتم اختيار رئيسها من بين أعضائها.

و تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويمكن الإستعانة بأي شخص يستطيع بحكم اختصاصه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة.¹

و اللجان نوعان دائمة و مؤقتة:

(1) اللجان الدائمة:

و هي المذكورة بنص المادة 31 من القانون 11-10 و يتراوح عددها من 03 إلى 06 لجان بالنظر للعدد السكاني بالبلدية، وتسهر على المسائل التالية:

- الاقتصاد و المالية و الإستثمار .
- الصحة و النظافة و حماية البيئة.
- تهيئة الإقليم و التعمير و السياحة و الصناعات التقليدية.
- الري و الفلاحة و الصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و الشباب .

(2) اللجان المؤقتة:

¹عبد الحليمة تينة، مرجع سابق ، ص 24

و هي لجان ينشئها المجلس تتولى القيام بمهام يحددها المجلس كالتحقيق في أمر معين يخص مؤسسة البلدية أو بتجاوزات في إحدى المصالح التابعة للبلدية. و على الرغم من أهمية اللجان في كونها أدوات يتم بموجبها تحقيق قاعدة توزيع العمل و التخصص و توفير الجهد و الوقت للأعضاء و توسيع مجال المشاركة، إلا أن جل أعمالها ذات طبيعة استشارية وقتية فهي استثنائية للمجلس و غير ملزمة فيإمكانه العمل بما توصلت إليه كما بإمكانه رفضه.

و عليه فهي لا تعد أن تكون مجرد جهات استشارية وفقا لمبدأ التنظيم الإداري و هو كل ما تأخذ به جل النظم الإدارية¹.

¹أحمد بوضياف، الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية، ص 340.

ثانيا: كيفية سير عمل المجلس الشعبي البلدي

يمارس المجلس الشعبي البلدي الاختصاصات المخولة له بموجب التداول ، ويأخذ المجلس بأسلوب الإدارة الديمقراطية الحديثة إذ أن قراراته لا تتخذ إلا بعد البحث والاستقصاء وجمع البيانات و التداول في الأمر¹ ، ولا مجال فيه للعمل الفردي.

ولدراسة نظام سير المجلس الشعبي البلدي قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، فرع أول تناولنا فيه دورات المجلس الشعبي البلدي ، فرع ثان عن مداولاته.

1) دورات المجلس الشعبي البلدي:

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام أي 6 دورات عادية في السنة حسب المادة 16 من قانون 10/11.

أما بالنسبة للدورات الاستثنائية فقد نصت المادة 17 من قانون 10/11 على انه " يجتمع المجلس في دورة استثنائية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي ."

وتنص المادة 19 من قانون 10/ 11 على انه يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية إلا في حالة القوة القاهرة فان المشرع أجاز أن تتعقد الدورة خارج مقر البلدية أو خارج إقليم البلدية كليا ولكن بعد أن يعينه الوالي .

ويتم تحديد تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس من قبل رئيس المجلس البلدي بالتشاور مع الهيئة التنفيذية و يبدأ المجلس المداولات حين يحضر الجلسات أغلبية الأعضاء وذلك بإرسال الاستدعاء إليهم كتابيا و إلى مقر سكنهم مرفقة بجدول الأعمال بواسطة ظرف محمول قبل عشرة أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة.²

¹ حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص158.

²المواد 19 - 21 من القانون 10/ 11 المتعلق بالبلدية

2) مداوات المجلس الشعبي البلدي

تنص المادة 23 من قانون البلدية على أن اجتماعات المجلس الشعبي البلدي لا تصبح إلا بحضور الأغلبية المطلقة ، أي أن المداوات تعتبر صحيحة بعد الاستدعاء الشاي بفارق 5 أيام كاملة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ، و تكون جلسات المجلس علنية ومفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة ، ورغم أنه ليس لهذا الحضور الحق بالتدخل في النقاش و التداول فإنه من الناحية العملية فإن 90 % من المجالس المنتخبة يرفض أعضائها ورئيسها حضور المواطنين بأي شكل من الأشكال ، ويجدون في كل مرة نفس الحجة لحرمان المواطن من متابعة مصالح بلديته وهي أن المداوات متعلقة بمسائل سرية وتتعلق بفحص حالات المنتخبين أو بمسائل مرتبطة بالأمن ، وهذا ما يتعارض مع مبدأ تأطير التشاور المحلي وتعزيز الديمقراطية المحلية وكذلك مبدأ تقريب الإدارة من المواطن.¹

أما بالنسبة لنظام الجلسة فإن المادة 27 تنيطه بالرئيس فيمكن لهذا الأخير طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس يخل بحسن سير الجلسة بعد إنذاره ، وما يلاحظ أن المشرع كان صريحا في إبراز الجهة المخولة بإدارة الجلسة وفرض النظام فيها. أما المادة 28 فقد نصت على منع أي عضو بالمجلس حضور الجلسات التي يتداول فيها حول موضوع يخصه أو تكون له مصلحة فيه .

المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم هيئة في تسيير الوطنية، نظرا لحساسية منصبه و كونه حلقة وصل بين المجلس الشعبي البلدي و الولاية من جهة، و المسؤول الأول للبلدية و يمثل الهيئة التنفيذية بها من جهة أخرى.

فتعدد القوانين المتعلقة بالبلدية و التي كان آخرها القانون 10-11، الذي جاء بصلاحيات و

¹العبادي إسماعيل ، أثر التعددية الحزبية على البلدية في الجزائر، مذكرة ماجستير، القانون العام، جامعة خيضر، بسكرة، قسم الحقوق 2005/2004، ص 36 و 37.

إختصاصات تتماشى مع المعطيات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية الجديدة السائدة في البلاد، و هذا ما إنعكس بدوره على طريقة إختيار و تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي و إختصاصاته و سلطاته و كيفية إنهاء مهامه.

الفرع الأول: تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

لقد حدد المشرع الجزائري شروط تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن قانون البلدية، وكذا تنصيب بنص المادتين 64 و 65، تتمثل هذه الشروط في:

- أن يكون متصدر القائمة الفائزة بأغلبية أصوات الناخبين.
 - في حالة حصول قائمتين أو أكثر على نفس عدد الأصوات، يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المرشح أو المرشحة الأصغر سنا من بين الأعضاء.
- و الملاحظ أن المشرع في هاتين المادتين من قانون البلدية 11 - 10 كان أكثر تحديدا في إسناده رئاسة المجلس الشعبي البلدي مقارنة بالقانون القديم، إلا أنه ترك نوعا من الغموض في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة، ذلك ما إستدركه بنص المادة 80 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالإنخابات و التي نصت على: "في غضون الأيام الخمسة عشر (15) الموالية لإعلان نتائج الإنخابات، ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، رئيسا له للعهدة الإنخابية، و يقدم المترشح لإنخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، و في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقوائم الحائزة خمسة و ثلاثين بالمائة على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

و في حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة و ثلاثين بالمائة، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح، و يكون الإنخاب سريا و يعلن رئيسا المترشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، و في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى و الثانية، يجري دور ثان خلال الثماني و الأربعين (48) ساعة الموالية، و يعلن فائزا

المتحصل على أغلبية الأصوات ...".

تجدر الإشارة إلى وجوب إقامة رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة دائمة و فعلية بمقر البلدية و ذلك لتسهيل تواصله مع سكان البلدية و التكفل بانشغالاتهم و مصالحهم بأحسن صورة¹ و لإضفاء صبغة الرسمية و الإعلان عن تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي يتم ذلك عن طريق الإلصاق بمقر البلدية و ملحقاتها و مندوبياتها، وأيضا من خلال حفل رسمي بحضور كل أعضاء المجلس الشعبي البلدي.²

و لمساعدة رئيس المجلس الشعبي البلدي في أداء المهام المنوطة به حدد المشرع عدد النواب الذين يعملون إلى جانبه بنائبيين (02) إلى ستة (06) نواب وبحسب المقاعد الممنوحة لكل بلدية وفقا لتعدادها السكاني³

¹ المادة 63 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

² المادة 67 من القانون 10/11.

³ المادة 69 من القانون 10/11.

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

إن مجمل الاختصاصات التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، تسير في اتجاهين أساسيين، ففي الإتجاه الأول يمارس اختصاصاته و صلاحياته بوصفه ممثلاً للمجموعة المحلية التي هي البلدية و سكانها و يكون خاضعا بموجبها لسلطة الوصاية الإدارية، أما الإتجاه الثاني فيمارس اختصاصاته بوصفه ممثلاً للدولة، أي ممثل البلدية كهيئة لامركزية قاعدية تمثل سلطة لعدم التركيز الإداري و يكون حينها خاضعا لسلطة الرئاسة التي يمارسها عليه رؤساؤه في السلم الإداري بدءاً بالوالي إلى الوزراء المعنيين.

و لهذا نجد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي واسعة ومتشعبة بإختلاف المجالات.¹

أولاً: صلاحياته بصفته ممثلاً للدولة.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه الصفة، بمجموعة كبيرة من الصلاحيات و المهام و التي تعود أساساً للدولة و التي يمكن حصرها في:

1- في مجال ضبط الحالة المدنية:

لقد بينت المادتان الأولى و الثانية من قانون الحالة المدنية الأشخاص الذين يعتبرون كضابط الحالة المدنية، حيث أضفتا على رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية و هي صفة يتمتع بها بقوة القانون، وذلك بمجرد تنصيبه.

كما أعطى قانون البلدية 10-11 لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية فيها يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية تحت رقابة النائب العام المختص إقليمياً.²

إلا أن تزايد المشاكل اليومية و استحالة أن يباشر بنفسه مهام ضابط الحالة المدنية وكذلك بالنسبة

¹ عبد الحليم تينة ، مرجع سابق ، ص30

² المادة 86 من القانون 10/11. المتعلق بالبلدية.

لنوابه، فقد خول له القانون أن يفوض هذه المهام إلى موظفين يختارهم من بين موظفي البلدية الدائمين و ذلك تحت رقابته و مسؤوليته¹، و تتمثل صلاحياته في هذا المجال في:

- استقبال التصريحات بالولادة و الزواج و الوفيات.
- تدوين كل العقود و الأحكام في سجلات الحالة المدنية.
- إعداد و تسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه.
- التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية.
- التصديق بالمطابقة على كل نسخة و وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها.

مع الملاحظة أن القرار المتضمن التفويض بالإمضاء يرسل إلى الوالي و إلى النائب العام المختص إقليميا.

2- في مجال الضبط القضائي:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية²، بحيث تعتبر هذه الصفة من اختصاص وكلاء و ضباط الضابطة القضائية العاملين تحت سلطة النائب العام للجمهورية، الذين يرتبطون مباشرة بوزير العدل و قانون الإجراءات الجزائية، حيث حدد الأشخاص المخولين لممارسة هذه المهام و هم ضباط الدرك، صف الضباط و عناصر الدرك، مفوض الشرطة، ضابط الشرطة، مفتشو الأمن الوطني و رؤساء المجالس البلدية.³

¹المادة 87 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية

²المادة 92 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية

³احمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية، مرجع سابق

3- في مجال الضبط الإداري:

تعتبر إختصاصات الضبط الإداري من أهم الإختصاصات التي يتولاها رئيس المجلس الشعبي البلدي، و قد يستعين بسلك الشرطة البلدية، كما يمكن له عند الضرورة تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا، كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بتبليغ و تنفيذ القوانين و التنظيمات على إقليم البلدية و السهر على النظام و السكنية و النظافة العمومية بالإضافة إلى السهر على حسن تنفيذ التدابير الإحتياطية و الوقاية و التدخل في مجال الإسعاف.¹

كما يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار إحترام حقوق وحرّيات المواطنين² بالخصوص على:

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص و الممتلكات.
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمعاً لأشخاص، والمعاقبة على كل مساس بالسكنية العمومية و الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية.
- السهر على حماية التراث التاريخي و الثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.
- السهر على نظافة العمارات و ضمان سهولة السير في الشوارع و الطرق العمومية.
- إتخاذ الإحتياطات و التدابير اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية و المتنقلة و الوقاية منها.
- منع تشرد الحيوانات المؤذية و الضارة.
- ضمان ضبطية الجنائز و المقابر طبقاً للعادات و حسب مختلف الشعائر الدينية، و العمل فوراً على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.

¹ عبد الحليم تينة، مرجع سابق، ص 31

² المادة 94 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

كما أقر المشرع لرئيس المجلس تسليم رخص البناء و الهدم و التجزئة. حسبما نصت عليه المادة 95 من القانون المتعلق بالبلدية.

ثانيا: صلاحياته بصفته ممثلا للبلدية.

باعتبار أن البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية، فرئيس المجلس الشعبي البلدي هو الشخص الذي يمثلها في كل أعمال الحياة المدنية و الإدارية، و في جميع المراسيم التشريعية و التظاهرات الرسمية.

كما يمثلها أمام الجهات القضائية وفي حالة تعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية، يُعين المجلس أحد أعضائه لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو في إبرام العقود.¹

و يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي إدارة جميع أعمال المجلس البلدي و اجتماعاته من حيث التحضير للدورات و الدعوة للانعقاد و ضبط سير الجلسات، كما يسهر على حسن سير جميع المصالح و المؤسسات العمومية البلدية²، بالإضافة إلى الإعلان عن مداورات المجلس و أشغاله. أما في مجال المحافظة على أموال البلدية و حقوقها، فيقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت مراقبة المجلس بمايلي:

- التقاضي باسم البلدية و لحسابها.
- إدارة مداخيل البلدية و الأمر بصرف النفقات و متابعة تطور المالية البلدية.
- إبرام عقود إقتناء الأملاك و المعاملات و الصفقات و الإيجارات و قبول الهبات و الوصايا.
- القيام بمناقصات أشغال البلدية و مراقبة حسن تنفيذها.
- إتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم و الإسقاط.
- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية و المنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة.
- إتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.

¹المادة 84 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية

²المادة 83 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية

- المحافظة على الأرشيف.
- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخل البلدية.

الفرع الثالث: انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في أربع حالات حددها المشرع الجزائري و حصرها ألا وهي الإستقالة و الوفاة، الإقصاء و التخلي، و هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولاً: الإستقالة

تتمثل في التعبير الصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي كتابة عن رغبته في الإستقالة من رئاسة المجلس و يكون ذلك بدعوة المجلس للاجتماع كي يقدم استقالته و يتم إثبات ذلك عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي و منه تصبح استقالة رئيس البلدية سارية المفعول من تاريخ استلامها من الوالي.¹

ثانياً: الوفاة

وهي مسألة طبيعية فقد نصت عليها المادة 40 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية على حالة الوفاة، إضافة إلى باقي الحالات التي تزول بها صفة المنتخب و يقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة و يخطر الوالي وجوباً.²

يتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفي خلال عشرة أيام على الأكثر حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 65 من قانون 10/11.³

ثالثاً: الإقصاء : تكون بعد قرار التوقيف وهذا يعني أن قرار الإقصاء يجب أن يسبقه قرار توقيف ، إذ أن نص المادة 43 من قانون البلدية جاء بصيغة الأمر مخاطباً والي الولاية الذي يجب عليه أن يتخذ قرار التوقيف في حق العضو المنتخب الذي تعرض لمتابعة جزائية بسبب جريمة لها علاقة

¹ المادة 73 من قانون 10/11.

² المادة 40 من قانون 10/11

³ المادة 71 من قانون 10/11

بالمال العام أو أسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية تحول بينه وبين ممارسة مهامه (الحبس المؤقت).

و تنص المادة 44 على وجوب إصدار قرار إقصائه النهائي فور صدور حكم أو قرار نهائي يقضي بإدائته في إحدى الجرائم المذكورة سابقا.¹

رابعا: التخلي: وهو صورة ضمنية للاستقالة حيث لا يعبر فيه رئيس المجلس الشعبي البلدي عن إرادته بصورة صريحة وإنما يتخذ موقفا من شأنه التعبير عن تخليه عن منصبه وقد عبرت المادة 74 من قانون البلدية عن التخلي بنصها على " يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73 لتقديم استقالته كما هو محدد في هذا القانون..."

كما نصت المادة 75 على انه " يعتبر في حالة تخل عن المنصب الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر و يعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي "

ومن خلال النصين أعلاه يتبين أن وضعية التخلي عن المنصب بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي قد تتخذ صورتين:²

الصورة الأولى: وهي التي تكون عن طريق الاستقالة في غير الإجراءات السابق بيانها، أي وضع رئيس المجلس الشعبي البلدي لاستقالته و عدم إعلام المجلس بذلك لإثباته عن طريق مداولة ، و في هذه الحالة يعلن عن حالة التخلي بعد غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة 40 يوم وذلك في دورة عادية للمجلس بحضور الوالي أو من يمثله ويستخلف في مهامه وفقا لأحكام المادة 65 من قانون 10/11

الصورة الثانية: وتكون على إثر الغياب الغير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة أكثر من شهر حتى وإن لم تكن في نيته الاستقالة ، و في هذه الحالة يناط بالمجلس الشعبي البلدي إعلان حالة

¹ علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص39.

² عشاب لطيفة، مرجع سابق، ص 44.

التخلي فور تحقق مدة الغياب الغير مبررة كإجراء مقرر للمجلس دون غيره.

أما في حالة تقاعس المجلس عن إثبات حالة التخلي ، يقوم الوالي بعد مرور 40 يوما عن الغياب بجمع المجلس الشعبي البلدي وإعلان حالة التخلي¹، وهذا ما نصت عليه المادة 75 من قانون البلدية "يعتبر في حالة تخلي عن المنصب الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر ، ويعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي.

في حالة انقضاء أربعين يوما من غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي دون يجتمع المجلس في جلسة استثنائية ، يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب.

يتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي في مهامه طبقا لأحكام المادة 72 أعلاه.

يتم تعويض رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في المادة 65 من هذا القانون.

¹ علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص38.

الفصل الثاني:

تفعيل البلدية للخدمات العامة

والعراقيل التي تؤثر على

فاعلية أدائها

الفصل الثاني : تفعيل البلدية للخدمات العامة و العراقيل التي تؤثر على فاعلية أدائها

بعدما تطرقنا في الفصل الأول من هذا البحث للإطار المفاهيمي للبلدية نأتي إلى الفصل الثاني الذي قسمناه هو الآخر إلى مبحثين نتعرض في أولهما إلى ما يتعلق بالخدمات العامة التي تقدمها البلدية ضمن المفهوم الذي يشمل تعريفها و خصائصها و مبادئ تقديمها وكذا شكل هذه الخدمات العامة .

فالخدمات العامة وجدت بغرض إشباع حاجات ذات أهمية خاصة تهتم الجماعة المحلية عن كريق السلطة المحلية وتختلف هذه الحاجات من وحدة إلى أخرى حسب العوامل المؤثرة في ذلك كالموقع الجغرافي والمساحة و مصالح جماعاتها.. الخ .

وتميز الخدمات العمومية المحلية بأنها ذات مفهوم محلي تهتم سكان جزء من إقليم الدولة توديعها لهم السلطة المحلية تحت رقابة السلطة المركزية .

ولكي تحقق هذه الخدمات هدفها يشترط أن لا تتعارض مع نظام و أن يكون لها وعاء ملائم و أن لا تتعدى على اختصاص الشخص المعنوي العام ، كما يجب أن تكون قابلة للتجزئة .

أثناء تقديم المرافق العامة لخدماتها فإنها تسير وفقا لمبادئ تحكم سيرها وهي الاستمرارية و المساواة في تقديم الخدمات و القابلية للتغيير .

أما بالنسبة لشكل الخدمات العامة التي تقدمها البلدية فقد قسمناها إلى نوعين خدمات عامة تقليدية و أخرى الكترونية ، التقليدية منها تتعلق بالمجال الاجتماعي و ما يندرج ضمنه من خدمات و رعاية اجتماعية كمساعدة المحتاجين و العاطلين عن العمل ... الخ .

كما تتعلق بالمجال الثقافي و التعليمي و الفني وكذا الرعاية الصحية ، كما أنها تشجع مبادرات تطوير الاقتصاد و هذا فيما يخص المجال الاقتصادي ، وتتولى أيضا الخدمات في مجال حماية البيئة و حفظ الأمن .

أما الخدمات العامة الالكترونية التي تقدمها البلدية للمواطن في إطار عصرنة الإدارة و تحقيقا للدقة و السرعة و الجودة فإنها تتولى استخدام التكنولوجيا الحديثة في استخراج الوثائق الخاصة بالمواطن.

أما بالنسبة للمبحث الثاني من هذا الفصل فقد خصصناه للصعوبات و العراقيل التي يمكن أن تواجه البلدية و تؤثر على فاعلية أدائها ، حيث أن هناك عراقيل تواجهها في علاقتها بالسلطة المركزية و أخرى في علاقتها بالمواطن وكذا في علاقتها بالأحزاب السياسية و الجمعيات الأهلية ، كما نجد عراقيل أخرى في علاقة البلديات ببعضها البعض.

المبحث الأول: تفعيل البلدية للخدمات العامة

تعتبر البلدية الفاعل الأساسي في تفعيل الخدمات العامة على مستواها المحلي و تتولى ذلك إما بنفسها أو بطريق غير مباشر يكون دورها فيه الإشراف و التوجيه و تسهر البلدية على تقديم خدماتها للمواطن في المستوى المطلوب من خلل عملها على تحسينها باستمرار واعتماد كل الوسائل التي من شأنها ضمان ذلك.

المطلب الأول : مفهوم الخدمات العامة

تعمل البلدية على إشباع حاجات مواطنيها معتمدة في ذلك على خصائص المنطقة و مميزاتها مع اتباعها شروط تقديم خدماتها العامة و التزم المبادئ التي تحكم سير المرفق العام أثناء تقديم هذه الخدمات.

الفرع الأول: تعريف الخدمات العمومية المحلية

إن تعريف الخدمة العمومية المحلية بالمقارنة مع الخدمة العمومية و التي تعني " كل نشاط يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة و تكون السلطة العامة في الدولة مسؤولة عن توفيره سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الإشراف والرقابة و التوجيه " .

فإن الخدمة العمومية المحلية هي نشاط يهدف إلى تحقيق منفعة عامة محلية بمعنى أنها تُهم جماعة معينة في جزء من إقليم الدولة بصفة خاصة ، فهي تدل على وجود مصالح تهم جماعة معينة في جزء من إقليم الدولة .

حيث أنه ينشأ في كل وحدة محلية ضروب من الحاجات المشتركة تتبع من هذه الجماعة داخل هذه الوحدة المحلية أو تهم جزءا كبيرا من المجموعة يخشى عدم الوفاء بها على أحسن وجه إذا ما تركت للنشاط الخاص أو يخشى إذا ما تركت لهذا الأخير دون تنظيم أو إشراف أو رقابة أن يخل بالمنفعة العامة ، ففي هذه الأحوال تتدخل السلطة اللامركزية في حياة هذه الجماعة لتكفل الوفاء بتلك

الحاجات أو الإشراف و الرقابة و التنظيم الذي يكفل حسن الوفاء بها في حدود الأهداف و التوجيهات التي تضعها داخل نطاق الوحدة لتحقيق الصالح المحلي لهذه الجماعة في إطار السياسة العامة للدولة.¹

فالمقصود بالخدمة هنا هو طلب إشباع حاجة ذات أهمية خاصة تنبع من إحساس الجماعة المحلية و يعجز النشاط الخاص عن إشباعها أو يفضل عدم ترك إدارتها للأفراد أو مؤسساتهم الخاصة الأمر الذي يقتضي إشباعها عن طريق السلطة المحلية.²

فإشباع هذه الخدمة لا يكون على السلطة المحلية فقط ،فقد تكون هناك مشروعات محلية خاصة لتحقيق هذه الخدمة فإذا لم توجد أو كانت موجودة ولكن بدرجة غير كافية أو كانت الدولة لا تفضل إشباعها عن طريق الأفراد تتدخل السلطة المحلية لإشباعها.

و يعتبر تباين الظروف الإجتماعية الخاصة بكل وحدة و موقعها الجغرافي و مساحتها و مصالح جماعاتها بين مختلف أجزاء إقليم الدولة من أقوى العوامل التي أدت إلى خلق شؤون محلية مختلفة تخص منطقة دون غيرها تبعاً لظروفها، فمن السهل تصور أن بلدا ما متقدم و آخر متخلف ، و أن منطقة مكتظة بالسكان و منطقة ليست كذلك ، و أن إقليما سياحيا و الآخر زراعي أو صناعي ... فمن أجل ذلك تختلف الخدمات و مرافقها المحلية كما تختلف أنماط إدارتها باختلاف ظروف و حاجات و رغبات السكان المتباينة و الأقاليم المختلفة .

فلو فرضنا وضع نموذج ما لنمط معين لخدمة معينة و لتكن مثلا الكهرباء و أردنا تطبيقه على مختلف الأقاليم فهل يؤدي إلى إشباع الخدمة المرجوة منه بين منطقتين زراعية و صناعية الجواب حتما سيكون لا لأن حاجة الأخيرة من الكهرباء أضعاف حاجة الأولى .

فالخدمات المحلية هي وليدة الظروف التاريخية و الإقتصادية و الإجتماعية و البيئية و العادات و

¹ منير إبراهيم شلبي ، المرفق المحلي دراسة مقارنة ط1، القاهرة، دار الفكر العربي ، ص7.

² المرجع نفسه، ص 71.

التقاليد الخاصة بكل وحدة محلية ، فالخدمة العمومية المحلية هي فكرة مسايرة لتغير الظروف الخاصة بكل وحدة و كل جماعة و معنى تطورها .

فهذا التباين بين الوحدات من شأنه أن يؤدي إلى اختلاف الخدمات الأمر الذي يقتضي ظهور مسائل لها طابعها المحلي دون غيرها من المناطق .

فتحديد معيار خدمة ما محلية أو قومية يرجع إلى الإجابة عن السؤال : على من تعود الخدمة ؟ هل تعود أساسا على المواطنين المحليين و تخصصهم وحدهم ؟ أم أن تأثيرها أعم وأشمل.¹

الفرع الثاني : خصائص الخدمات العمومية المحلية و شروطها

أولا : خصائص الخدمات العمومية المحلية

سبق و أن قلنا في تعريف الخدمة العمومية المحلية أنها ذات مفهوم محلي تخص

سكان جزء من إقليم الدولة بصفة خاصة و لا تخص باقي أجزاء الإقليم بنفس الدرجة و بهذه

الصفة تقوم على أدائها السلطة المحلية تحت رقابة السلطة المركزية و منه تستنتج أهم الخصائص التي تعبر عن هذا المفهوم و هي :

1 - أن تكون الخدمة ذات مفهوم محلي و ليس وطني :

فالغرض الأساسي من أداء هذه الخدمة هو إشباع حاجات ذات مفهوم محلي يرتبط بالجماعة المحلية و تعبر عن حاجاتهم المشتركة فيتميز هذا النوع من الخدمات عن الخدمات العامة التي تهتم جماعة الدولة ككل كما يختلف مضمونها باختلاف جماعة كل بيئة² ، و هي إما أن تكون لصيقة بالبيئة أو الإنسان و من أمثلة الخدمات ذات المضمون المحلي و التي يمكن أن تؤديها المجالس المحلية بكفاءة

¹ يطو رزيقة دور البلدية في تقديم الخدمات العمومية المحلية في الجزائر (دراسة حالة بلدية الجزائر 2008-2010)، رسالة ماجستير العلوم

السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الجزائر 3، 2001، ص66.

² منير إبراهيم شلبي ، مرجع سابق ، ص 106 .

نجد :

- إنشاء الطرق و الأرصفة و صيانتها .
- توزيع المياه و الكهرباء و الإنارة العمومية .
- إنشاء الوحدات الصحية وفقا لاحتياجات كل وحدة إدارية .
- إنشاء المدارس لمختلف المراحل و رياض الأطفال .
- توفير الوحدات السكنية .
- المكتبات العامة و نوادي الشباب و دور الثقافة .
- محو الأمية و تعليم الكبار .
- النظافة العمومية .

2 - أن تهم هذه الخدمة سكان جزء من إقليم الدولة بصفة خاصة و لا تتجاوز نطاقه :

ففي الخاصية الأولى للخدمة المحلية قلنا أنها تكون ذات مفهوم محلي تتبع من إحساس الجماعة و من البيئة ، أما هذه الخاصية فهي أن هذه الخدمة تتبع من طبيعة سكان هذه البيئة و تكون ذات أهمية خاصة لجماعة هذا الجزء من الإقليم و لاتهم باقي سكان الإقليم بهذه الصفة أي أن تكون معبرة عن حاجات السكان المحليين و مرتبطة بهم و متميزة عن الحاجات العامة التي تهم جماعة الدولة ككل ذلك لأنه بين أهل كل وحدة محلية يوجد إدراك حقيقي لحاجاتهم العامة والأغراض المشتركة بينهم¹ .

و بمعنى آخر المحلية تجعلهم بطريقة آلية متيقظين للخدمات المحلية التي تؤثر عليهم مباشرة أكثر من تيقظهم للخدمات العامة التي تؤثر على غيرهم مهما كان نوع العلاقة بغيرهم ، و من هنا جاءت

¹منير ابراهيم شلبي ، المرجع السابق، ص 109

فكرة توزيع الإختصاصات على الهيئات المحلية على أساس الإعترافبتميز حاجات كل وحدة عن حاجات الوحدات الأخرى و لاستكمال هذه الخاصية يجب أن يتوافر في هذه الخدمة شرطان هما :

أولا : أن تتكيف الخدمة مع ظروف كل بيئة : حيث تختلف الظروف الإجتماعية و الجغرافية ... بين الأجزاء المختلفة من إقليم الدولة و يترتب على ذلك الإعتراف بوجود مصالح محلية و خدمات متنوعة تتفق مع ظروف كل بيئة .

و في هذا المعنى يقول الدكتور فوانيه " foignet " : " أنه من غير الممكن أن تنظم

مسائل الصحة مثلا في شكل قواعد عامة محددة تطبق على جميع الوحدات المحلية على السواء بل يجب أن يكون هناك اعتبار للمصالح و الحاجات الخاصة بكل منطقة أو جهة محلية¹ ، و تطبيقا لذلك فلا يمكن وضع قائمة محددة بعدد المرافق المحلية التي تقام على مختلف البلدان و الأقاليم على السواء بل يقام منها ما كانت الحاجة إليه ملحة لإشباع الخدمات المشتركة لجماعة كل بيئة حسب طبيعتها و ظروفها الخاصة ، أي أن تكون الخدمة من سمات و خصائص الوحدة المحلية التي تتبع منها² ، و حتى بالنسبة للخدمة الواحدة فلا بد أن تتأقلم مع ظروف كل بيئة حتى تلبي احتياجات أهل هذه البيئة فخدمة التعليم مثلا تختلف في تخصصاتها بين البيئة الصناعية و الزراعية أو الصحراوية ، كذلك خدمة الصحة لا بد أن تتكيف تخصصات الوحدات الصحية أو المستشفيات تبعا لظروف كل بيئة ، فمثلا المناطق الصناعية تنتشر فيها أمراض الحساسية و الأمراض المتصلة بالبيئة الصناعية كالأمراض العصبية و النفسية بالنسبة للبيئة الكثيفة بالسكان فلا بد أن ينعكس هذا في تخصصات المستشفيات بطريقة كافية.

بينما لا تدعُ الحاجة لوجود مثل هذه الأقسام في البيئات الزراعية أو الصحراوية أو على الأقل بنفس حدة و كثافة وجودها في المناطق الصناعية وهكذا بالنسبة لمختلف الخدمات .

¹خالد سمارةالزغبى، تشكيل المجالس المحلية و أثره على كفايتها، عمان، دار الثقافة للنشر 1993، ص45.

²منيرابراهيم شلبي ، المرجع السابق، ص 111 .

ثانيا : لا تخرج الخدمة عن نطاق الوحدة المحلية التي تتبع منها تطبيقا لمبدأ خصوصية الغرض

فيجب أن تهدف الخدمة بصفة أساسية إلى إشباع حاجات السكان المحليين فرغم أنه قد ينتفع بهذه الخدمة أناس لا يمثلون الجماعة الحقيقية للوحدة ، أو أن تكون هذه الجماعة خارج نطاق الوحدة المحلية فانتماعهم هنا ليس بصفة أساسية بل بصفة عارضة ، كما أنه ليس للهيئات المحلية القيام بأعمال لتحقيق غرض يخالف الأغراض التي أنشئت من أجل تحقيقها فإذا فعلت ذلك فإن عملها يعتبر باطلا لخروجها عن حدود اختصاصها .

3 . أن تمثل الخدمة الصالح المحلي :

ذكرنا أن الخدمة بالمفهوم المحلي هي حاجة تتبع من إحساس الأفراد داخل جماعة محلية بالذات يجب إشباعها على الوجه الأكمل و عند تلاقي حاجات أفراد هذه الجماعة المحلية في خدمة معينة ، التي هي متميزة عن مجموع حاجات أفراد الدولة و أشد التصاقا بهم فإنه يتكون ما يسمى بالحاجات المشتركة التي تمثل الصالح المحلي داخل هذه الجماعة التي تمثل الوحدة المحلية ، و بمعنى آخر فإن الصالح المحلي (المصلحة العامة المحلية) ينتج من طلب إشباع حاجات ذات أهمية خاصة للجماعة المحلية تتبع من شعورهم الذي تتكون منه وحدة في المصالح المشتركة تجمع بين هذه الجماعة و تربط فيما بينهم برباط خاص متميز عن المصالح العامة فينتج ما يسمى " الصالح المحلي " فالصالح المحلي هو وليد رغبات الجماعة المحلية و ميولها في نطاق كل وحدة محلية¹ .

و غني عن البيان أنه كما بالنسبة للمصلحة العامة الوطنية فإن المصلحة المحلية فكرة مرنة و مطاطة يختلف مضمونها في كل دولة بل في كل بيئة باختلاف الظروف التاريخية و السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و العادات و التقاليد و نتيجة لذلك تختلف أنواع الخدمات المطلوب إشباعها باختلاف الأقاليم و تباين البلدان ، كما قد يختلف مضمونها في البلد الواحد على مر العصور و الأزمان فما قد يعتبر مصلحة عامة محلية في وقت ما قد لا يعتبر كذلك في وقت آخر ، و أبرز مثال على ذلك حالة الحرب و الأزمات و الكوارث ففي هذه الأوقات تختلف المصلحة العامة عن بقية

¹أمير إبراهيم شلبي ، المرجع السابق الفكر ، ص 114 .

الأوقات الأخرى العادية ، فتبعاً لذلك يتدخل المشرع من حين لآخر بتغيير هذه الظروف لتحديد هذه المصالح و اعتبارها محلية تتولاها الإدارة المحلية أو قومية تتولاها السلطة المركزية.¹

وفي هذا الصدد يرى الدكتور سليمان الطماوي أن تحديد المصالح المحلية التي يعهد بها إلى الهيئات اللامركزية الإقليمية المستقلة لا يترك لهذه الهيئات أمر تحديدها أي لا تعتبر الجماعة المحلية حرة في تحديد بنفسها قائمة الشؤون المحلية و ان كانت هذه الحاجات المطلوب إشباعها تتبع من أحاسيسهم و إنما الذي يحدد ذلك هو المشرع .

وهذا التحديد يسمى " مبدأ تخصيص الجماعة المحلية " بمعنى هذا الشخص المعنوي ليس له أهلية الأداء الكاملة التي للدولة .

و بصفة عامة فالتفرقة بين المصالح المحلية و المصالح الوطنية لها أهميتها من ناحية تنظيم الإدارة فالمصالح الوطنية يلائمها الأسلوب المركزي الذي يقوم على وحدة النمط في الإدارة في كل أرجاء الدولة ، أما المحلية فيلائمها الأسلوب اللامركزي الذي يقوم على تغيير النمط في الإدارة .

ثانياً : شروط الخدمات العمومية المحلية

إن الخدمات العمومية المحلية بكل ما تحمله من خصائص تتعلق بطبيعتها و الهدف

منها فهناك شروط يجب أن تتوفر فيها حتى يمكن أن تحقق هذه الخدمة هدفها لخصها الدكتور منير إبراهيم شلبي فيما يلي² :

- ألا تتعارض الخدمة مع النظام العام .
- أن يكون هناك وعاء ملائم للخدمة.
- ألا تتعدى الخدمة على اختصاص الشخص المعنوي العام .

¹يطو رزيقة ،مرجع سابق، ص 69

²منير إبراهيم شلبي ، مرجع سابق ، ص 120 .

- أن تكون الخدمة قابلة للتجزئة .

1- ألا تتعارض الخدمة مع النظام العام : بمعنى ألا تتعارض مع النظام العام المحلي بمدلولاته و إجراءاته (الصحة العامة المحلية و راحة السكان المحليين و السكنية العامة) مثل رفض التصريح لمؤسسة وسط الأحياء السكنية بسبب الضجيج أو انتشار الأمراض...

2 - أن يكون هناك وعاء ملائم للخدمة : هذا الشرط ذو طبيعة اقتصادية وقد أملاه تطور ظروف العصر الذي تعددت فيه حاجات الجماهير في مواجهة الموارد المحدودة و هو ما أدى إلى توسيع نطاق الوحدة المحلية إلى الحد الذي يحقق أكبر قدر من الكفاية و الإقتصاد عن طريق ضمان موارد ، وعليه فإن أداء الخدمات المحلية يتطلب وعاء ملائم من السكان حتى يتحقق الإشباع على الوجه الأكمل فهناك خدمات ترتبط بحجم و عدد السكان أو الرقعة الجغرافية للبعض الآخر منها .

و يختلف الوعاء الملائم للخدمة باختلاف نوع الخدمة و طبيعتها سواء من ناحية الكم أو الكيف فالخدمات البيئية كالمياه ، الإنارة ، الصرف الصحي ،... يرتبط وعاؤها بنطاق الوحدة المحلية أي الرقعة الجغرافية أما الخدمات الشخصية كالتعليم ، و الصحة يرتبط وعاؤها أكثر بحجم ملائم من السكان ، و يختلف الوعاء الملائم للخدمة أيضا باختلاف نوعيتها فالوعاء الملائم لخدمة المكتبات يختلف عنه لخدمة الصحة أو الأمن هكذا... فبسبب ذلك تتعدد الصعوبات باختلاف النطاق الملائم للخدمة من خدمة لأخرى .

و يعتبر هذا الشرط أساسيا لتحقيق فعالية هذه الخدمات فما يلاحظ عموما أن عدمفعالية و كفاية الخدمات العمومية المحلية يرجع إلى عدم تناسب كميات و نوعيات الخدمات المحلية المنتجة مع عدد الأفراد الذين يطلبون الخدمة أو كفاءات تقديم هذه الخدمة و هو ما يؤدي إلى حدوث خلل في الإستجابة لها .

3 . ألا تتعدى الخدمة على اختصاص الشخص المعنوي العام : هذا الشرط يندرج ضمن القيود الواردة على الهيئات المحلية في ممارسة أعمالها و هو عدم قيامها بمباشرة اختصاص أو خدمة تعتبر داخلة أو ضمن الخدمات أو الإختصاصات الأصيلة للسلطة المركزية و ذلك تطبيقا لمبدأ التخصص ،

فينحصر اختصاص الشخص المحلي في إشباع الحاجات التي تهم الجماعة المحلية و تمثل فائدة أكيدة لها ، و على ذلك يعتبر هذا الشرط قيدا عليها لأنه يحدد نوع الخدمات التي ينبغي القيام بإشباعها أو إدارتها فلا يحق للمجالس المحلية أداء الخدمات العمومية التي تتولى إشباعها الإدارة المركزية .

4 - أن تكون الخدمة قابلة للتجزئة : هناك خدمات قابلة للتجزئة و هناك خدمات لا تقبل التجزئة كالدفاع و الأمن فهي غير قابلة فنيا للتجزئة و القسمة على المواطنين فإذا كانت قابلة للتجزئة فإنه يمكن إدارتها محليا و مثال ذلك التعليم مثلا فيقسم إلى مراحل مختلفة ،الإبتدائي و المتوسط و الثانوي هذه المراحل تدار محليا أما التعليم الجامعي فلا يمكن تجزئته فيدار مركزيا ، و الصحة العامة يمكن تقسيمها إلى قسمين قسم يقبل التجزئة أي ذو مفهوم محلي مثل التلقيح ، رعاية الأمومة و الطفولة ...و على ذلك يمكن إدارتها محليا .

أما القسم الآخر من الخدمة فهو لا يقبل التجزئة أي أنه ذو مفهوم عام كالمستشفيات النموذجية و المستشفيات المتخصصة التي تهم سكان الدولة جميعا .

و مع ذلك فعند إدارة الخدمات محليا يكون للسلطات المركزية حق التوجيه و الإشراف لتكفل نفاذ القوانين و اللوائح في كل القطاعات و لتجبر السلطة المحلية على تنفيذها لأن نظرتها للمصلحة العامة أبعد و أوسع من الهيئات المحلية¹ .

الفرع الثالث: مبادئ تقديم الخدمات العمومية

تهدف المرافق العمومية سواء كانت إدارية أو اقتصادية أو مهنية إلى تقديم خدمات عمومية للأفراد من أجل حاجات عمومية، ولذلك فإن أهم المبادئ التي تحكم سير هذه المرافق هي الاستمرارية والمساواة في تقديم الخدمات والقابلية للتغيير والتبديل .

1- مبدأ الاستمرارية: إن المرافق العمومية تؤدي خدمة جوهرية، وينظم الأفراد شؤونهم على أساسها،

أبطو رزيقة ، مرجع سابق ص 71

ولذلك كان لابد من استمرار سير هذه المرافق بانتظام، حتى لا يحدث خلل واضطراب في حياة الناس، ويمكننا أن نتصور مدى الارتباك الذي يحدث فيما لو توقف مرفق الماء أو الكهرباء أو المواصلات عن تقديم خدماته.¹

2- مبدأ القابلية للتغيير: إن المصلحة العمومية تتطور بتطور الزمن مما يستوجب على المرافق العمومية أن تستجيب لتلك المتغيرات لكي تتمكن من تقديم الخدمات التي وجدت من أجلها، وينشأ عن ذلك اختيار طريقة إدارة المرافق استجابة للتطورات الاقتصادية والتقنية، لا سيما في عصر التكنولوجيا والحاسب والمعلوماتية. ومن ثم فإن هذا المبدأ يقتضي أن يتماشى المرفق العام وهذه التطورات ويتكيف معها.²

كما يعني هذا المبدأ أنه لا يمكن تعطيل تقديم الخدمة لا من قبل المستهلكين ولا المنظمات مؤقتاً من أجل التجديدات الفنية أو رفع مستواها أو كفاءتها.

3- مبدأ المساواة: يهدف مبدأ المساواة على كفاءة الانتفاع بالخدمات العمومية لجميع الراغبين من المواطنين في الحصول عليها على قدم المساواة دون التفرقة بسبب الدين أو الجنس أو الرأي... الخ. أي أن يحصل جميع أفراد المجتمع على الخدمة العمومية وأن تتشابه التعريف في المواقع المتشابهة، ويدفع الجميع بنفس الطريقة (المساواة أمام أعباء المرافق العمومية)، وأن يحصلوا على نفس الضمانات بالنسبة لأي قرار أو شكوى أمام المحكمة أو القانون عند الدفاع عن مصالحهم في مواجهة المرافق العمومية. إن هذا المبدأ يحيد الخدمة العمومية ويضمن ضرورة توفيرها بدون عوائق وإتاحتها لجميع المواطنين دون استثناء وبصورة عادلة.³

المطلب الثاني: الخدمات العامة التي تقدمها البلدية

لقد أدى التغيير الذي حدث في جميع المجتمعات وتغير مفهوم الدولة ووظائفها إلى إعادة النظر في

¹ محمد جمال مطلق الذنبيات، الوجيز في القانون الإداري، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2003، ص152.

² محمد جمال مطلق الذنبيات، نفس المرجع، ص158

³ وهيبه غربي، استخدام الشراكة لتحقيق خدمة متميزة في الإدارة المحلية، دراسة حالة مجموعة من بلديات بسكرة / كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، قسم علوم التسيير، أطروحة دكتوراه، 2014/2015، ص12.

الدور الذي تقوم به كل من الدولة والوحدات المحلية في الجزائر، وقد حددت قوانين الإدارة المحلية الجزائرية اختصاصات البلدية ثم تركت التفصيل فيها للوائح التنفيذية.

يتأثر مدى اتساع الصلاحيات والاختصاصات التي تتمتع بها الهيئات المحلية وخاصة البلدية، بالمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة بالمجتمع والدولة.

الفرع الأول: الخدمات العامة التقليدية

أولاً: في المجال الاجتماعي

تعد البلدية المحور الرئيسي للنشاط الاجتماعي ونواة تغيير محلية، تقدم خدمة كبيرة للعائلة والفرد

في الميدان الاجتماعي، لهذا أعطى المشرع للمجلس الشعبي البلدي حق المبادرة بإتباع كل الإجراءات التي من شأنها تقديم الخدمات والرعاية الاجتماعية والمتمثلة في:¹

- مساعدة المحتاجين، التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة، إعانة العاطلين عن العمل والمساعدة على التشغيل.

- تقوم البلدية بدور رئيسي في مسائل السكن التي هي شرط أساسي للحياة العائلية، فالبلدية تحدد في هذا الميدان حاجات المواطنين والاختيارات في إطار التخطيط وتنفيذ البرامج التي يتم تنسيقها بمساعدة المصالح المختصة بالسكن، كما تقوم البلدية بتشجيع كل مبادرة تستهدف الترقية العقارية على مستوى البلدية، ومن هنا أجاز لها المشرع الاشتراك في إنشاء المؤسسات العقارية وتشجيع التعاونيات في المجال العقاري.

- مهمة تكوين الفرد ونشر الثقافة والتعليم ومحو الأمية وتشجيع إنجاز المراكز والهيكل الثقافية وصيانة المساجد والمدارس القرآنية، وإنشاء المكتبات وقاعات المطالعة.²

¹المادة 122 من القانون رقم (11/10) المؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية العدد 37.

²اطلع على المادة 122 من قانون البلدية 11/10 المؤرخ في 22 جوان 2011. الجريدة الرسمية العدد 37

ثانيا: الميدان الثقافي والتعليمي والفني

تقوم البلدية بدور هام في هذا الميدان، حيث تتولى¹:

- إنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وصيانتها، وتشجيع كل إجراء من شأنه ترقية النقل المدرسي والتعليم ما قبل المدرسي (دور الحضانة).
- حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية والأثار والمتاحف وكل شيء له قيمة تراثية تاريخية وجمالية.
- تسيير وإدارة المرافق الخاصة بالسينما والفن والقيام بالمهام الثقافية ذات الصالح العام.
- ترقية المواقع السياحية والترفيهية وحماية الأثار التاريخية وترميمها وحفظ المواقع الطبيعية.

ثالثا: في ميدان الرعاية الصحية

تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية في المجالات التالية:²

- توزيع المياه الصالحة للشرب .
- صرف المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية.
- جمع النفايات الصلبة، نقلها ومعالجتها.
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.
- نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور. هذا ما أدى إلى تأسيس مكاتب لحفظ الصحة ونظافة البلدية.

¹اطلع على السادة 122 من قانون البلدية 11/10 المؤرخ في 22 جوان 2011. الجريدة الرسمية العدد 37

²اطلع على السادة 123 من قانون البلدية 11/10 المؤرخ في 22 جوان 2011. الجريدة الرسمية العدد 37

- السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع.

رابعاً: في الميدان الاقتصادي

تقوم البلدية بتشجيع كل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير النشاط الاقتصادي وتنمية المجتمع بهدف الاستخدام الكامل للقوى العاملة، والرغبة في رفع مستوى معيشة أبناء البلدية وذلك عن طريق:

- حق المبادرة بإنشاء مشروعات والبحث عن النشاط الاقتصادي في الأرياف، مع التقيد بأهداف السلطة في المخطط الوطني.

- تسيير المرافق العامة على مستوى البلدية (الأسواق، استغلال قاعات الحفلات...).

- تطوير السياحة بتنمية المناطق وإبراز المؤهلات الجزائرية السياحية.

- تشجيع المتعاملين الاقتصاديين.

خامساً: في مجال حماية البيئة ومجال الأمن والخدمات الطارئة:

إن السعي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات أفرز مشاريع أثرت في التوازنات الإيكولوجية، لهذا طرح المشرع الجزائري ميذا التوازن بين النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة، فتم إنشاء هيكل إدارية للبيئة على المستوى الوطني، أما على المستوى المحلي فتعتبر البلدية المؤسسة المحلية الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة، فقد نصت قوانين البلدية والأوامر التابعة لها صراحة على مفهوم البيئة وحمايتها ومكافحة التلوث. وهي¹:

- تسهر البلدية على حماية الوسط الطبيعي وخاصة الاحتياط المائي من أي صرف أو روافد صناعية.

- البلدية لها حق رفض أي مشروع يؤثر على البيئة.

¹ المادة 124 من قانون البلدية 11/10 المؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية العدد 17، ل 3 جويلية 2011

- محاربة البناء الفوضوي وحماية المناطق الزراعية في مخطط التهيئة العمرانية.
- تشجيع تأسيس جمعيات حماية البيئة.
- مكافحة كل أشكال التلوث في إطار صلاحياتها (التلوث المائي، البحري والجوي).
- إنشاء وتوسيع وصيانة المساحات الخضراء والسهر على حماية التربة والموارد المائية والمساهمة في استعمالها الأمثل.
- إنشاء الحدائق والمتنزهات وصيانة الطرق .

الفرع الثاني: الخدمات العامة الإلكترونية وتجسيدها على مستوى البلدية

لقد أسهمت الثورة الرقمية إسهاما كبيرا في إحداث نقلة نوعية في حياة الأمم و الشعوب، لذا فقد انتهت معانات الكثير من الأفراد في طلب الخدمات والحصول عليها بفضل التطور التقني الذي سخرته الحكومات لخدمة مواطنيها بالدقوة والسرية و الجودة.¹

أولا: تعريف الحكومة الالكترونية وأسباب التحول إلى الادارة الالكترونية

لقد اختلفت آراء الفقهاء حول تحديد مفهوم الحكومة الالكترونية ، و يعود ذلك إلى اختلاف الجانب الذي يهتم به كل فقيه .

فيعرفها البعض بأنها استخدام تكنولوجيا المعلومات الرقمية في انجاز المعاملات الإدارية وتقديم الخدمات المرفقية و التواصل مع الموظفين بمزيد من الديمقراطية.

و يعرفها البعض الأخر بأنها مرادف لعمليات تبسيط الإجراءات الحكومية و تيسير النظام البيروقراطي أمام المواطنين من خلال إيصال الخدمات لهم بشكل سريع و عادل ، في إطار من النزاهة و الشفافية و المساءلة الحكومية.²

¹ واعر وسيلة، مداخلة بعنوان دور الحكومة الالكترونية في تحسين جودة الخدمات الحكومية، حالة وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، الجزائر

الملتقى الدولي حول إدارة الجودة الشاملة بقطاع الخدمات، جامعة منتوري، قسنطينة، ص14.

² عصام عبد الفتاح مطر ، تطبيق الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة 2008، ص 34.

(2) أسباب التحول إلى الإدارة الإلكترونية :

توجهت الجزائر على غرار باقي الدول نحو الدخول في عصر المعلومات، و مواكبة التطورات الحاصلة لترقية وظائف المؤسسات الحكومية ، ومنظمات الخدمة العامة ، التي تبنت إحداث سلسلة من التغييرات على وظائفها التقليدية في ظل التحول نحو استخدام تكنولوجيا المعلومات ضمن أنشطتها الخدمية ، بغية التجسيد الفعلي للتحول نحو مفهوم الإدارة الإلكترونية ، ومن ثم الخدمات العامة الإلكترونية.¹ومن أهم الأسباب ما يلي:

- 1- تقليل الضغوط على مستوى شبابيك الخدمة وتقليص آجال الانتظار .
- 2- تسهيل معاملات الأفراد وإعادة هيكلة الاجراءات نحو التبسيط والتسهيل .
- 3- تقليل التراكم الورقي بإحلال الوثائق الالكترونية بديلا عن الوثائق الورقية .
- 4- تهيئة الجهاز الحكومي للاندماج في النظام العالمي حتى يواكب مستوى أداء الحكومة مع النظم الحديثة المتبعة في أماكن أخرى (منظمة الطيران الدولية).
- 5- تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين في مختلف مجالات الحياة، و المساهمة كذلك في التجسيد على أرض الواقعبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة و كذا تحقيق السياسة الوطنية الجوارية عن طريق تقريب الإدارة من المواطن.²

¹ عاشور عبد الكريم، دور الادارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة والجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،تخصص الديمقراطية و الرشادة ، جامعة منتوري،قسنطينة ، الموسم الجامعي 2009-2010، ص117.

² واعر وسيلة ، مرجع سابق، ص16.

ثانيا: تجسيد الخدمات العامة الالكترونية على مستوى البلدية

تنفيذا لمخطط عمل الحكومة الهادف الى تحسين اداء الإدارة العمومية و جعله يتميز بالفعالية و الشفافية، قامت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بتجسيد عدة مشاريع هامة في مجال عصرنه المرفق العام باستعمال التكنولوجيا الحديثة و تهدف مجمل هذه الانجازات إلى تمكين المواطن من خدمة عمومية ذات جودة و نوعية.¹

أ- على مستوى مصلحة الحالة المدنية : تعتبر مصلحة الحالة المدنية من أنشط و أهم المصالح بالإدارة البلدية نظرا لمهامها المتعددة التي تتعلق بصفة رئيسية بالحياة اليومية للمواطن ، فالولادات تسجل على مستوى هذه المصلحة وكذلك الوفيات ، كما يلجأ المواطن لاستخراج مختلف الوثائق لتشكيل الملفات الإدارية التي تهم شؤونه اليومية.²

و تعتبر هذه المصلحة واجهة البلدية ، فالمواطن في أغلب الأحيان يطلق حكمه عليها من خلال مصلحة الحالة المدنية و مستوى جودة الخدمة الإدارية التي تقدمها.³

لذلك بادرت الجزائر بإطلاق مشروع البلدية الالكترونية كأحد مشاريع الحكومة الالكترونية من خلال رقمنة مصلحة الحالة المدنية و إنشاء تطبيق على الواب يسمح بإدخال البيانات الخاصة بالمواطن الجزائري من عقود ووثائق للحالة المدنية على قاعدة بيانات متطورة جدا على أجهزة رئيسية و حفظها ليتم استرجاعها لاحقا سواءا بهدف الحصول على معلومات دقيقة أو من أجل تمكين ضابط الحالة المدنية من عرض نسخ الكترونية على شبكة الانترنت لهذه الوثائق الخاصة بالمواطن ليتمكن من حفظها أو طباعتها.⁴

¹ عصرنه المرفق العام ، موقع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ، تاريخ الإطلاع : 2017/03/20.

² عبد الرزاق حمداني ، تحسين الخدمة العمومية في الإدارة البلدية في التشريع الجزائري (بلدية تبسة أنموذجا)، مذكرة ماستر ، تخصص حقوق ، جامعة العربي التبسي، 2016، ص43.

³ يطو رزيقة مرجع سابق، ص170

⁴ حرز الله فواد حسن ، الحكومة الالكترونية في الجزائر ، دراسة إمكانية التطبيق ، مذكرة ماستر حقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013، ص104.

وقد كانت المبادرة الأولى لإنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية قبل صدور قانون تعديل الحالة المدنية و ذلك بإصدار وزير الداخلية و الجماعات المحلية للتعليمه رقم 2014/1435 للشروع في العمل بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية و حدد تاريخ 2014/12/15 للشروع في تسليم شهادات الميلاد بالاعتماد على هذا السجل فقط ليأتي بعد ذلك تعديل قانون الحالة المدنية رقم: 08/14 المؤرخ في 2014/08/13 المعدل و المتمم للأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية ، حيث استحدث إسمًا خاصًا ينص على السجل الوطني الآلي للحالة المدنية الذي يحدث لدى وزارة الداخلية و يرتبط بالبلديات و ملحقاتها الإدارية.

وقد تمثلت دواعي إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية في العديد من العوامل أهمها :

- 1- توجه الدولة نحو عصنة الإدارة المركزية و الجماعات المحلية .
- 2- المعاناة المستمرة للمواطنين من مشاكل و أعباء التنقل كل مرة إلى مكان الميلاد لاستخراج وثائق الحالة المدنية و توجه الإرادة السياسية نحو المعالجة النهائية لهذه المشاكل.
- 3- إنشاء قاعدة معطيات وطنية تسمح بتجسيد متطلبات الإدارة الالكترونية و تقديم خدمات معلوماتية للمواطن.

و من أهم الآثار التي تحققت من خلال إنشاء هذا السجل في مجال تحسين الخدمة العمومية ما يلي:

- تخفيف عبء التنقل على المواطن حيث يمكنه الحصول على وثائقه لدى أي بلدية.
- إعفاء المواطن من تقديم الوثائق المسجلة ضمن السجل الآلي للحالة المدنية وهذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 204/15 المؤرخ في 2015/07/27 الذي يتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.¹

كما رأينا فقد كان استخراج جواز السفر و بطاقة التعريف البيومتريين بادئ الأمر تابعا لمصالح الدائرة إلا أنه تم نقل هذه الصلاحية إلى البلدية ، حيث كشف وزير الداخلية و الجماعات المحلية في شهر

¹ عبد الرزاق حمداني، نفس المرجع، ص44، 45، 46.

أوت عام 2015 عن إجراءات جديدة تتمثل في لا مركزية جوازات السفر و بطاقة التعريف البيومترية و منح كل الصلاحيات للبلديات للتكفل بهذه الوثائق من أجل تخفيف الضغط عن الدوائر .

وشرح وزير الداخلية والجماعات المحلية الأبعاد الحقيقية للتحويلات التي تعرفها الإدارة الجزائرية من أجل عصرنه مؤسساتها و كيفية استخدام نظام الأرشفة الالكترونية من أجل تحسين وظائفها و نوعية خدماتها وكذا التسهيل على المواطن في الحصول على الوثائق الإدارية.¹

و هذا ما نشهده اليوم حيث يمكن للمواطن أن يتقدم لدى مصلحة الوثائق البيومترية على مستوى البلدية لاستخراج جواز السفر أو بطاقة التعريف البيومترين

ب) على مستوى مصلحة الوثائق البيومترية:

أعلنت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية في 28 ديسمبر 2011 عن إطلاق المرحلة الأولى بإصدار جواز السفر البيومتري الالكتروني بداية من 02 جانفي 2012 على مستوى 47 دائرة بعواصم الولايات بالمقاطعة الإدارية لحسين داي بالجزائر العاصمة و أضاف ذات المصدر أن هذه الدوائر تم تعيينها كمواقع نموذجية للشروع في هذه العملية التي ستعمم تدريجيا على جميع المقاطعات و الدوائر .

يهدف مشروع جواز السفر و بطاقة التعريف البيومترين إلى عصرنه وثائق الهوية و السفر ، حيث ستكون بطاقة التعريف الوطنية البيومترية و الالكترونية (CNIBE) وثيقة مؤمنة تماما ذات شكل أكثر مرونة تضمن للمواطنين القيام بمختلف الإجراءات اليومية . و فيما يتعلق بجواز السفر الإلكتروني البيومتري هو وثيقة مؤمنة قابلة للقراءة آليا ، و يكون مطابقا للمعايير

المملاة من طرف المنظمة الدولية للطيران المدني (OACI).²

المبحث الثاني: العراقيل التي تؤثر على فاعلية أداء البلدية

¹علجية عيش ، منح البلديات صلاحية استخراج جواز السفر قبل نهاية السنة، مقال في يومية التحرير الجزائرية ، بتاريخ 29 أوت 2015 تاريخ الاطلاع: 2017/04/05 على موقع الجريدة.

² حرز الله فؤاد حسن، مرجع سابق، ص 105.

تواجه البلديات في الجزائر العديد من المصاعب والمشاكل والتحديات التي تؤثر على أداء دورها الخدماتي والتنموي، تتمثل فيما يلي:

المطلب الأول: العراقيل التي تواجه البلدية في علاقتها بالسلطة المركزية وعلاقتها بالمواطن

في إطار قيام البلدية بتأدية مهامها فإنها تعكف على بذل الجهود لتقديم خدماتها على أحسن وجه إلا أن ذلك لا يمنع من وجود مشاكل تحول دون ذلك إذ لا بد أن تؤثر علاقتها بالسلطة المركزية على فاعلية أدائها على الرغم من اعتبار البلدية قاعدة اللامركزية و تمتعها بالشخصية المعنوية ، كما نجد تأثيرا على أداء البلدية من جانب المواطن أيضا.

الفرع الأول: العراقيل التي تواجه البلدية في علاقاتها بالسلطة المركزية

يرتبط عمل البلدية بمؤسسات وأجهزة تابعة للدولة تمارس الرقابة الإدارية والمالية على عمل البلديات، هذا بالرغم من تمتع البلدية بشخصية معنوية واستقلال مالي باعتبارها قاعدة اللامركزية، إلا أن هذه اللامركزية تبقى نسبية وخاضعة لرقابة تمس أعضاء المجلس الشعبي البلدي وأعمال البلدية وتصرفات المجلس البلدي كهيئة، وهي:¹

1. الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي: أي أعضاء المجلس (المنتخبين)، حيث يخضعون إلى رقابة إدارية تمارس عليهم من طرف الوزير والوالي ورئيس الدائرة، وذلك من خلال المتابعة القضائية وتعليق العضوية والتوقيف أو الإقالة.

2. الرقابة على الأعمال: والتي تتخذ عدة أشكال منها التصديق على المداولات الخاصة بالميزانيات والحسابات وإحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية، حيث حدد المشرع حالات إبطال وإلغاء المداولات من طرف الوالي.

¹المواد 41، 46، من قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية العدد 37.

3. الرقابة على المجلس الشعبي البلدي (كهيئة): تخضع كل قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى سلطة الوالي المعين من قبل رئيس الجمهورية، هذا الأخير يحق له إلغاء أي قرار بلدي، ويمكن أن يحل المجالس الشعبية البلدية ويتخذ الإجراءات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام في إقليم البلدية.

4. الرقابة على ميزانية البلدية : وميزانية البلدية عبارة عن تقديرات خاصة بإيرادات ونفقات البلدية، يعدها رئيس المجلس ويصوت عليها المجلس، وهي لا تنفذ إلا بعد أن يصادق عليها الوالي، وبالتالي فإن البلديات ليست لها سلطة على أموالها. كما يلاحظ أن الوالي كمثل للسلطة المركزية يمارس رقابة على أعضاء وأعمال المجلس الشعبي البلدي.

5. الرقابة على خطط التنمية والمشاريع: تعمل السلطة المركزية على مساعدة البلدية في إعداد خطط التنمية والتأكد من عدم تعارضها مع الخطة الوطنية، وذلك من خلال تقديم الإعانات المالية ومراقبة كيفية إنفاقها من طرف الوالي الذي يأمر بالصرف وتسيير ميزانية التجهيز القطاعية والبرامج البلدية للتنمية، فالعديد من الصلاحيات قد تحولت إلى الوالي بصفته ممثلاً للدولة على المستوى المحلي.¹

¹ وهيبة غربي ، مرجع سابق، ص 159.

الفرع الثاني: عراقيل متعلقة بعلاقة البلدية بالمواطنين:

يعتبر المواطن طرفا فاعلا في آلية العمل البلدي، وبالتالي فإن مشاركته وتفاعله وتجاوبه مع القرارات والسياسات العامة المحلية تعتبر ضرورية لإنجاح العمل البلدي، فعملية التواصل بين المواطن والبلدية تساعد على توطيد الروابط الاجتماعية وتفعيل العمل الديمقراطي وتفهم المواطنين لإمكانيات البلدية وإعادة صياغة الأولويات.

ما يلاحظ على البلديات الجزائرية هو عدم تفعيل اليات مشاركة المواطنين في العمل البلدي التي حددها القانون، ومنها المشاركة والحضور لدورات المجلس الشعبي العادية، الانضمام إلى اللجان الدائمة والمؤقتة والتي تضم أشخاص خارج المجلس، وهذا التخوف من التواصل الجماهيري يمكن إرجاعه إلى طبيعة النخبة التي تتحكم فيها عوامل حزبية أو عروشية أو ثقافية، أو يمكن إرجاعه إلى التخوف من تزايد مطالب المواطنين التي قد تفوق امكانية البلدية.¹

المطلب الثاني: علاقة البلدية بالأحزاب السياسية والجمعيات الأهلية وعلاقتها بالبلديات

لاشك أن للبلدية علاقات بالأحزاب السياسية و الجمعيات الأهلية وهذا ما قد يؤثر على فاعلية أدائها أيضا إذا لم يكن هناك سعي واضح لتحقيق ذلك من خلال درء الخلافات الحزبية و تفعيل دور المجتمع المدني، كما أن للبلدية علاقات ببعضها البعض و هو ما يفترض التعاون المشترك.

¹ - ناجي عبد النور، دور البلديات في تقديم الخدمات العامة تجربة الجزائر، (مؤتمر استراتيجيات وآليات تعز العربي، مركز الملكة رانيا، جامعة اليرموك)، 2008. ص 193، 207.

- المواد 11-14 من قانون البلدية 11/10 المؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية العدد 37.

الفرع الأول: علاقة البلدية بالأحزاب السياسية والجمعيات الأهلية

يعتبر العمل البلدي عقد شراكة بين البلدية والمواطن وتنظيمات المجتمع المدني والقطاع الخاص الذي يمكن أن يكون شريكا ومنافسا للمؤسسات البلدية، ويعمل على تحسين مستوى أداء الخدمات العمومية.

ما يمكن ملاحظته أن النظام الحزبي في الجزائر، ورغم حداثة تجربة التعددية الحزبية (18 سنة)، لم يستطع القيام بوظائفه على المستوى المحلي، سواء من حيث التجنيد وتقديم مرشحين يتمتعون بمؤهلات وخبرة وتجربة، أو من حيث البرامج المحلية أو من البرامج المحلية، أو من حيث التعاون والشراكة، حيث طغت الصراعات الحزبية على مستوى المجالس البلدية مما أثر سلبا على أدائها الخدماتي.

رغم أهمية العمل الأهلي في التنمية المحلية وتأكيد القانون البلدي على تشجيع تأسيس الجمعيات وتعاون البلدية مع الجمعيات التي تتمتع بالإمكانات، إلا أن هذه الجمعيات تعتبر خاضعة لرقابة من طرف الإدارة المركزية، سواء من حيث الاعتماد أو التمويل أو النشاط.¹

الفرع الثاني: علاقة البلديات ببعضها البعض

إلى جانب علاقاتها العمودية مع الأجهزة المركزية من جهة والمواطنين وتنظيمات المجتمع المدني من جهة أخرى، تلجأ البلديات إلى علاقات أفقية مع البلديات المجاورة لتحقيق مشاريع ذات إمكانات تفوق إمكاناتها المحدودة. ولتحقيق التعاون بين البلديات يمكن إنشاء مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات، حيث يمكن للمجالس الشعبية لبلديتين أو أكثر أن تقرر الاشتراك في إطار مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات لأجل تحقيق الخدمات

إلا أن محدودية التعاون بين البلديات في ظل عجز معظمها ومديونيتها² من شأنه عرقلة البلدية في أداء مهامها.

¹بوعمران عادل ، نظام البلدية في الجزائر (التحديات والآفاق) مجلة الفكر البرلماني، العدد 27، نشرة لمجلس الأمة، الجزائر، 2011، ص137

²المادة 215 من قانون البلدية 11/10 المؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية العدد 37، ل 3 جويلية 2011

تعتبر وظائف البلدية و مهامها اتجاه المواطن إحدى أقرب الخدمات إليه و أكثرها التصاقا بحياته اليومية في مختلف وجوهها، فهي واحدة من أكثر الهيئات أدوارا و أشدها تنوعا و أهمية في حياة الفرد و الجماعة ، فهي أول مكان يقصده المواطن لتسجيل مولود جديد و هي المكان الذي يتجه إليه لاستخراج رخصة البناء ، كما أنها الجهة المسؤولة عن نظافة المكان الذي يعيش فيه و تهيئة محيطه ، و توفير كل ما يحتاجه هذا المواطن من مرافق مختلفة.

و البلدية كهيئة محلية تخضع لنوعين من التسيير تسيير إداري يسهر عليه فريق من الإداريين و التقنيين يتوزعون عبر مختلف المصالح و الأقسام و تسيير سياسي يتمثل في الإشراف و اتخاذ القرارات الهامة و يتعلق الأمر بالمنتخبين و على رأسهم رئيس البلدية والمجلس الشعبي البلدي و هي الهيئة المنتخبة .

إن البلدية كمؤسسة و سلطة عمومية مكلفة بتوفير خدمات عمومية محلية في نطاق إقليمها الجغرافي ، حيث تهدف إلى تلبية الحاجات العامة للمواطنين المحليين و إشباع مختلف مطالبهم.

ومما لا شك فيه أن إشباع مختلف الحاجات العامة اقتصادية، اجتماعية و ثقافية أمر صعب للغاية لعدة عوامل كتعددتها و تنوعها و تكلفتها الباهظة، صعوبة قياسها بدرجة دقيقة جدا، تعارض المطالب أحيانا ... مما يتطلب الأمر تسخير وسائل وإمكانيات قانونية،وبشرية،وتسييرية و مالية ... من أجل إشباعها،وهو ما يتطلب منظومة متكاملة من الأعمال التسييرية و التنظيمية و التخطيطية ترتقي إلى مستوى تجسيد هذا الدور الهام المكلف به هيئة البلدية.

غير أن هذا الدور للبلدية يشوبه الكثير من النقص، والمواطن بدوره دائما في حالة اتهام للبلدية بعدم مواكبة مطالب مواطنيها باستمرار و تدني مستوى جودة و نوعية خدماتها بصفة عامة ، و هذا رغم الإستثمارات المتزايدة و الإنفاق العمومي الكبير و المجهودات التي تقوم بها البلدية في مختلف الميادين فإنها تبقى في حالة عجز عن تلبية حاجات المواطنين المتزايدة من الخدمات المحلية و بعيدة عن معايير الجودة .

و منه يمكن حصر أهم أسباب عجز البلديات وقصور دورها في تقديم مختلف الخدمات العمومية المحلية في :

- أسباب مادية و مالية : فالطلب على مختلف الخدمات العمومية يتزايد بسرعة و من سنة الأخرى بسبب عدة عوامل منها النمو الديمغرافي و الهجرة الريفية ، تغير أنماط الإستهلاك التطور الحضري، و كما هو معلوم فإن توفير هذه الخدمات في مختلف المجالات خاصة الاجتماعية بسبب عدم مردوديتها يتطلب مبالغ مالية ضخمة ، و منه يطرح مشكل التمويل و الوسائل المالية و المادية لتوفير هذا الطلب ، و البلديات في هذا الصدد تعرف عجزا في تمويل ميزانياتها من مداخيلها و تعتمد بشكل كامل على التخصيصات الحكومية في إقامة مختلف المشاريع و المرافق .

- أسباب تسييرية و تنظيمية فنية : فقد يتحقق لبعض البلديات الوفرة المالية و رغم ذلك تبقى نوعية خدماتها دون المستوى المطلوب ، فهي لا تشكو من نقص الأموال أكثر مما تشكو من سوء تسييرها و استغلالها العقلاني لمختلف مواردها .

و مما تعانيه من فرق بين النصوص القانونية و الواقع العملي ، فرغم تكريس القوانين لمبدأ اللامركزية الإدارية لصالح الجماعات المحلية ، إلا أن هناك فرق شاسع بين ما أنتت به القوانين و بين ما هو معمول به في الواقع ، حيث أن اتخاذ القرارات الخاصة بالقطاعات الحيوية و الهامة يبقى متمركزا على المستوى المركزي مما يقلل المبادرات المتخذة على المستوى المحلي.

فضعف الوسائل المالية بالإضافة إلى الضغط الديموغرافي يجعل من طلب الأفراد غير مستجاب بدرجة كبيرة ، و لكن هذا يرجع أيضا إلى سوء التسيير و اللامبالاة فبغض النظر عن الاختلاف الموجود بين البلديات في الجزائر من نواحي مختلفة من حيث الطبيعة و نوع المشاكل التي تعرفها كل بلدية تبعا لخصوصياتها فإن الحل يكمن في التسيير العقلاني لمختلف الموارد ، ففي غالب الأحيان تطرح الشكاوى من سوء تسيير البلديات للمهام المتعلقة بخدمة المواطن.

دون أن يعني ذلك أن البلديات لا تقوم بدورها في تقديم مختلف الخدمات العمومية المحلية بل تعرف نقائص تحد من فعاليتها و تعرف أنماط تسيير قديمة لا تواكب التطور الحاصل في المجتمع

فالبديّة باعتبارها الخلية القاعدية في التنظيم الإداري و أقرب مستوى سلطة إلى المواطن تعمل على التكفل باحتياجات الأفراد المحليين و تلبيتها ، ففي الوقت الذي تتزايد فيه هذه المهام أهمية و اتساعا و تعقيدا بفعل عدة عوامل تبقى وسائل تدخلها (من أجل إشباع هذه الحاجات و تحقيق الرفاهية) المالية و المادية و البشرية على حالها دون أي تطور أو تحديث فكانت النتيجة أن أصبحت أغلب البلديات عاجزة عن أداء دورها بكفاءة وفعالية حتى في أبسط الخدمات ، وتخطتها في مشاكل سوء التسيير . هذا مع زيادة تطلعات المواطنين خاصة في مجال تسيير الخدمات المحلية من حيث الجودة و النوعية.

إنه و من أجل النهوض بواقع هذه المؤسسة الأهلية المحلية و الإرتقاء بنمط أدائها لمختلف أنشطتها الخدمية و التنمية خاصة في ظل التطورات الحاصلة و التوجهات الحديثة حيث لم تعد الهيئات العمومية الفاعل الوحيد في عملية توفير الخدمات العمومية المحلية و أهمية الدور الذي تقوم به هذه الهيئات من قطاع خاص و مؤسسات المجتمع المدني كالجمعيات الخيرية والمنظمات الأهلية ... و تنوع اليات مشاركتها و تدخلها في هذا المجال .

ونظرا للتحديات التي أصبحت تواجهها البلدية ليس فقط في توفير الخدمة العمومية و لكن أيضا الإرتقاء بنوعيتها و أدائها إلى مستوى تطلعات المواطن بما يحقق أقصى حد من الإشباع العام فقد أضحي إصلاح هذه الهيئة ضرورة ملحة لتحقيق ذلك، وفي هذا الصدد تمثل تعزيز سياسة اللامركزية الإدارية المتبعة و تفعيل أركانها و تدعيم هياكلها و هيئاتها من أجل توفير الشروط التي من شأنها أن تمكين البلدية من القيام بدورها وتشمل هذه الشروط التي تعتبر كتوصيات ما يلي:

- نظرا لأزمة التسيير المحلي و معالجة الإختلالات الحاصلة و انطلاقا من الأشواط التي قطعتها الجزائر في مسار اللامركزية الإدارية يتطلب الأمر بعث هذا المسار و تعزيزه باتخاذ و إتباع إجراءات جديدة مواكبة للتطورات و التغييرات الحاصلة من أجل إرساء إدارة محلية قوية و تخفيف الضغوط التي تعاني منها البلديات و التي تحد بشكل كبير من قدرتها على الاضطلاع بدورها و تزويد مواطنيها بخدمة عمومية عصرية و ذات نوعية ، و تحرير المبادرات من أجل تلبية احتياجات السكان المحليين وإدارة و دعم الإنتقال إلى أساليب أكثر كفاءة لأداء الخدمات العمومية في إطار الشراكة و

التعاقد مع القطاع الخاص و التعاون مع هيئات المجتمع المدني و منظماته و تحديد أدوار هذين الفاعلين بشكل واضح و تنسيق الجهود بين هذه القطاعات الثلاث كإطار عام و إستراتيجية لإصلاح الإدارة المحلية و منها البلدية ، و كخيار استراتيجي لتحسين تقديم الخدمات العمومية المحلية .

- منح البلدية وسائل التدخل الكافية من وسائل مالية و مادية و تقنية ... و الإضطلاع الكلي بمهامها و جعلها قادرة على العمل بشكل أنجع للشؤون المحلية و الإستجابة بشكل أفضل لمطالب المواطنين ، و تكريس مفهوم جديد للخدمة العمومية في البلديات وفق معايير الشفافية و المحاسبة .

- التخفيف من القيود الإدارية خاصة الوصاية المفروضة عليها و على قراراتها ، بحيث تصبح هذه الرقابة المشددة هي الإستثناء و ليس القاعدة ، بحيث لا تتحول إلى عملية معرقة و كابحة للابداع و المبادرة ، مع تحديد واضح للصلاحيات بين الحكومة المركزية و مديرياتها الولائية و الولاية و البلدية لمنع تداخل الاختصاصات و تضارب الأدوار بين المستويات المختلفة للإدارة المحلية و المركزية .

- إن تحسين و تحديث الإدارة الحضرية و ضمان كفاءة و استمرارية هذه الخدمات يستلزمان إنشاء نظام حديث و متطور للبيانات يمكّن المسؤولين و المخططين من مختلف المعلومات الجغرافية و الإحصائية و رصد التغير الحضري و تقييم أثر مختلف السياسات الحضرية و البرامج الإنمائية على مستوى المدن و الأحياء ، و أكبر تحديواجهه المسؤولون المحليون هو وضع برامج لتلبية الإحتياجات و تنفيذها و تقييم أثارها و بالتالي لا بد من توفر المعلومات و البيانات عن مختلف القطاعات الحضرية و وضع مختلف الهياكل و المرافق لتقييم الإحتياجات الحالية و المستقبلية و استباق المشاكل التي قد تنشأ نتيجة للنمو الحضري والسكاني المرتقب و التي نادرا ما تكون موجودة.

الاهتمام ب الموارد البشرية و تميتها من خلال التكوين و التكوين المستمر ، و رفع نسب التأطير بها و تزويدها بمختلف الإطارات و الخبراء و المتخصصين و التقنيين و توظيف حاملي الشهادات،

و كذا تكوين المنتخبين و رفع مستواهم و تلقينهم مبادئ التسيير المحليو إدارة الشؤون العمومية ، و تحسين نظام الأجور و التعويضات كأساس لتطوير هذا الجانب .

- أن تطوير و تحديث الخدمة العمومية لا يكون إلا بمشاركة من تقدم لهم هذه الخدمات و هم المواطنون أفرادا و جماعات ، و في هذا الصدد يعتبر فتح قنوات الإتصال المختلفة و الإعلام و المشاركة المباشرة و غير المباشرة و تحديدها عبر الياتها المختلفة و تفعيلها (اللجان البلدية ، الإجماعات مع المواطنين المحليين ، لجان الأحياء توزيع الإستثمارات ، الشكاوي ، الجمعيات الأهلية ...) من أهم مداخل إصلاح و تحسين أداء البلديات ، من أجل التعرف بدقة على احتياجاتهم و طلباتهم و إشراكهم في تحديد الأولويات و تنفيذها ، و تبني و تكريس الجوارية في التسيير المحلي الذي يهدف إلى إشراك المواطن بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الحركة الجمعوية و مختلف منظمات المجتمع المدني في تسيير البرامج و الأنشطة التي تتعلق بمحيطه المعيشي و تقديرها و تقييمها ، و الذي يمثل اقترابا هاما لتحسين الخدمة العمومية و تفعيلها .

- إن مؤسسات السلطات المحلية في العديد من دول العالم أدركت أهمية التعاون فأعطته الكثير من الاهتمام منذ أواخر القرن التاسع عشر فقامت بإنشاء روابط السلطات المحلية التي تهدف إلى تنفيذ الخدمات المشتركة فيما بين البلديات والمدن .

لذلك فمن الجدير قيام البلديات في الجزائر بتحقيق التعاون المشترك و توسيع مجاله حتى يتسنى لها تقديم خدمات عمومية في مستويات جيدة .

- العمل على إيجاد حل لمشكلة تمويل البلدية الذي يعتبر شرطا أساسيا لنجاحها في أداء مهامها

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا : القوانين

- القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 01 بتاريخ 2012/02/14
- القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، الجريد الرسمية عدد 52
- القانون 10/11 المؤرخ في 2011/07/22 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية عدد 37
- مرسوم رقم 371/81 المؤرخ في 1981/02/26 يحدد صلاحيات الولاية و البلدية و اختصاصاتهما في قطاع الشبيبة والرياضة ، الجريدة الرسمية عدد 52
- مرسوم رقم 382/81 المؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات الولاية و البلدية و اختصاصاتهما في قطاعالثقافة ، الجريدة الرسمية عدد 52
- مرسوم رقم 372/81 المؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات الولاية و البلدية و اختصاصاتهما في قطاعالسياحي ، الجريدة الرسمية عدد 52
- مرسوم رقم 385/81 المؤرخ في 1981/12/26 يحدد صلاحيات الولاية و البلدية و اختصاصاتهما في قطاعالانشآت القاعدية الجريدة الرسمية عدد 52

ثانيا: الكتب

- عمار عوابدي ، دروس في القانون الإداري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1990
- محمد أمين بوسماح ، المرفق العام في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 1995
- سعد الله أبو القاسم ، الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1900 ، الجزء الأول مكتبة دار الغرب الإسلامي بيروت 1992
- محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر 2004
- علي زغدود ، الإدارة المركزية في المؤسسات الإدارية ، الطبعة الثانية ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1984
- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، دار ربحانة ، الجزائر
- أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ترجمة محمد عرب صاصيلا ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1996
- علاء الدين عشي ، شرح قانون البلدية ، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر 2011
- حسين مصطفى حسين ، الإدارة المحلية المقارنة ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1982

- عمر صدوق ، دروس في الهيئات المحلية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، دون سنة نشر
- بوعمران عادل ، البلدية في التشريع الجزائري ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، عين مليلة 2010
- العمري بوحيط ، البلدية مهام و أساليب ، دون دار نشر ، 1997
- حسين فريجة ، شرح القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009
- أحمد بوضياف ، الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1989
- منير ابراهيم شلبي ، المرفق المحلي دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار الفكر العربي
- خالد سمارة الزغبى ، تشكيل المجالس المحلية و أثره على كفايتها ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 1993
- محمد جمال مطلق الذنبيات ، الوجيز في القانون الإداري ، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2003
- عصام عبد الفتاح مطر ، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008

ثالثا : المجالات

- بوعمران عادل ، نظام البلدية في الجزائر (التحديات و الآفاق) مجلة الفكر البرلماني نشرية لمجلس الأمة ، عدد 27 ، الجزائر 2011
- دحو ولد قابلية ، الأسس السياسية لمشروع القانون الجديد للإدارة المحلية ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 01 ، الجزائر 2003

رابعا : المعاجم

- أحمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت لبنان 1993
- محمد علي محمد ، قاموس علم الاجتماع ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية 1995

خامسا : الرسائل الجامعية

- وهيبة غربي ، استخدام الشراكة لتحقيق خدمة متميزة في الإدارة الإلكترونية ، دراسة حالة مجموعة من بلديات ولاية بسكرة ، أطرحة دكتوراه ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم علوم التسيير ، 2015
- لعبادي اسماعيل ، اثر التعددية الحزبية على البلدية في الجزائر ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، قسم الحقوق 2005
- يطو رزيقة ، دور البلدية في تقديم الخدمات العمومية المحلية في الجزائر ، دراسة حالة بلدية الحراش 2010/2008 ، رسالة ماجستير ، في العلوم السياسية و العلاقات الدولية تخصص إدارة الجماعات المحلية ، جامعة الجزائر 03 كلية العلوم السياسية و الإعلام 2012

- عشور عبد الكريم ، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة و الجزائر ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص الديمقراطية والرشادة ، جامعة منتوري قسنطينة 2010
- عبد الحليم تينة ، تنظيم الإدارة البلدية ، مذكرة ماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2010
- عبد الرزاق حمداني ، تحسين الخدمة العمومية في الإدارة البلدية في التشريع الجزائري (بلدية تبسة نموذجا) ، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري ، جامعة العربي التبسي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2016

سادسا : مداخلات

- ناجي عبد النور ، دور البلديات في تقديم الخدمات العامة (تجربة الجزائر) ، مؤتمر استراتيجيات و آليات تعزيز الحكم المحلي في الوطن العربي ، مركز الملكة رانيا جامعة اليرموك 2008 ص 193-207
- واعر وسيلة ، مداخلة بعنوان دور الحكومة الإلكترونية في تحسين جودة الخدمات الحكومية – حالة وزارة الداخلية و الجماعات المحلية – الجزائر ، الملتقى الدولي حول إدارة الجودة الشاملة بقطاع الخدمات ، جامعة منتوري قسنطينة

الفهرس

الصفحة	العنوان
	إهداء:
	كلمة شكر:
01	مقدمة:
03	- أهمية البحث:
04	-أهداف البحث :
06	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبلدية في الجزائر
08	المبحث الأول: مفهوم البلدية وتطورها التاريخي
08	المطلب الأول: مفهوم البلدية
08	الفرع الأول: تعريف البلدية
09	الفرع الثاني:إحداث البلدية
10	الفرع الثالث: خصائص البلدية
11	المطلب الثاني: التطور التاريخي للبلدية.
11	الفرع الأول: مرحلةالاحتلال الفرنسي
14	الفرع الثاني: مرحلة الاستقلال (بعد 1962):
16	المبحث الثاني: هيئتا تسيير البلدية
16	المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي.
17	الفرع الأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي.
17	الفرع الثاني :صلاحيات المجلس الشعبي البلدي
28	الفرع الثالث: لجان المجلس الشعبي البلدي، وكيفية سير عمله
31	المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي.
32	الفرع الأول: تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

34	الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.
38	الفرع الثالث: انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي
41	الفصل الثاني: تفعيل البلدية للخدمات العامة والعراقيل التي تؤثر على فاعلية أدائها
44	المبحث الأول: تفعيل البلدية للخدمات العامة
44	المطلب الأول : مفهوم الخدمات العامة
44	الفرع الأول: تعريف الخدمات العمومية المحلية
46	الفرع الثاني : خصائص و شروط الخدمات العمومية المحلية
52	الفرع الثالث:مبادئ تقديم الخدمات العمومية
54	المطلب الثاني: الخدمات العامة التي تقدمها البلدية
54	الفرع الأول: الخدمات العامة التقليدية
57	الفرع الثاني: الخدمات العامة الإلكترونية وتجسيدها على مستوى البلدية
62	المبحث الثاني: العراقيل التي تؤثر على فاعلية أداء البلدية
62	المطلب الأول: العراقيل التي تواجه البلدية في علاقاتها بالسلطة المركزية وعلاقتها بالمواطن
62	الفرع الأول: العراقيل التي تواجه البلدية في علاقاتها بالسلطة المركزية
64	الفرع الثاني: عراقيل متعلقة بعلاقة البلدية بالمواطنين:
64	المطلب الثاني: علاقة البلدية بالأحزاب السياسية والجمعيات الأهلية وعلاقتها بالبلديات
65	الفرع الأول: علاقة البلدية بالأحزاب السياسية والجمعيات الأهلية
65	الفرع الثاني: علاقة البلديات ببعضها البعض
66	الخاتمة:
71	قائمة المصادر و المراجع